المبحث الثاني : مفهوم العدالة .

المطلب الأول : تعريف العدالة في اللغة .

إن الباحث عن تعريف العدالة عند أهل اللغة سيلجأ إلى أصل مادتها ألا وهي مادة : عدل على الرغم من اختلاف تشكيلها لأنها من الألفاظ المثلثة ، وإليك أقوال أهل العلم فيها :

قال الإمام ابن منظور رحمه الله : « عَدَلَ : العَدْل: ما قام في النفوس أَنه مُسْتقيم وهو ضِدُّ الجَوْر، عَدَل الحاكِمُ في الحكم يَعْدِلُ عَدْلاً وهو عادِلٌ من قوم عُدُولٍ وعَدْلٍ الأَخيرة اسم للجمع كتَجْرٍ وشَرْبٍ، وعَدَل عليه في القضيَّة فهو عادِلٌ وبَسَطَ الوالي عَدْلَه ومَعْدِلَته ... وفلان من أَهل المَعْدِلة أَي من أَهل العَدْل، والعَدْلُ الحُكْم بالحق يقال هو يَقْضي بالحق ويَعْدِلُ، وهو حَكَمٌ عادِلٌ ذو مَعْدَلة في حكمه، والعَدْلُ من الناس المَرْضِيُّ قولُه وحُكْمُه ، وقال الباهلي: رجل عَدْلٌ وعادِلٌ جائز الشهادة ، ورَجُلٌ عَدْلٌ رِضاً ومَقْنَعٌ في الشهادة ... ورَجُلٌ عَدْلٌ بيِّن العَدْلِ والعَدَالة وُصِف بالمصدر معناه ذو عَدْلٍ قال في موضعين: ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾[الطلاق: ٢] ، وقال: ﴿ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾[المائدة: ٩٥] ، ويقال رجل عَدْلٌ ورَجُلانِ عَدْلٌ ورِجالٌ عَدْلٌ وامرأَة عَدْلٌ ونِسْوةٌ عَدْلٌ كلُّ ذلك على معنى رجالٌ ذَوُو عَدْلٍ ونِسوةٌ ذوات عَدْلٍ فهو لا يُثَنَّى ولا يجمع ولا يُؤَنَّث فإِن رأَيته مجموعاً أَو مثنى أَو مؤَنثاً فعلى أَنه قد أُجْرِي مُجْرى الوصف الذي ليس بمصدر، وقد حكى ابن جني امرأَة عَدْلة أَنَّثوا المصدر لما جرى وصفاً على المؤنث وإِن لم يكن على صورة اسم الفاعل ولا هو الفاعل في الحقيقة ... والعَدالة والعُدولة والمَعْدِلةُ والمَعْدَلةُ كلُّه العَدْل، وتعديل الشهود أَن تقول إِنهم عُدُولٌ، وعَدَّلَ الحُكْمَ أَقامه. وعَدَّلَ الرجلَ زَكَّاه. والعَدَلةُ والعُدَلةُ المُزَكُّون الأَخيرة عن ابن الأَعرابي ، قال القُرْمُليُّ: سأَلت عن فلان العُدَلة أَي الذين يُعَدِّلونه. وقال أَبو زيد يقال: رجل عُدَلة وقوم عُدَلة أَيضاً وهم الذين يُزَكُّون الشهودَ وهم عُدُولٌ وقد عَدُلَ الرجلُ بالضم عَدالةً ... وفلان يَعْدِل فلاناً أَي يُساوِيه، ويقال ما يَعْدِلك عندنا شيءٌ أَي ما يقَع عندنا شيءٌ مَوْقِعَك، وعَدَّلَ المَوازِينَ والمَكاييلَ سَوَّاها، وعَدَلَ الشيءَ يَعْدِلُه عَدْلاً وعادَله وازَنَه، وعادَلْتُ بين الشيئين وعَدَلْت فلاناً بفلان إِذا سَوَّيْت بينهما، وتَعْدِيلُ الشيء تقويمُه، وقيل العَدْلُ تَقويمُك الشيءَ بالشيءِ من غير جنسه حتى تجعله له مِثْلاً، والعَدْلُ والعِدْلُ والعَدِيلُ سَواءٌ أَي النَّظِير والمَثِيل، وقيل هو المِثْلُ وليس بالنَّظِير عَيْنه ... والعَدْلُ بالفتح أَصله مصدر قولك عَدَلْت بهذا عَدْلاً حَسَنًا ... والعِدْلُ المِثْل مِثْل الحِمْل وذلك أَن تقول عندي عِدْلُ غُلامِك وعِدْلُ شاتك إِذا كانت شاةٌ تَعْدِل شاةً أَو غلامٌ يَعْدِل غلاماً فإِذا أَردت قيمته من غير جنسه نَصَبْت العَيْن فقلت عَدْل وربما كَسَرها بعضُ العرب قال بعض

العرب عِدْله، وكأَنَّه منهم غلطٌ لتَقارُب معنى العَدْل من العِدْل، وقد أَجمعوا على أَن واحد الأَعدال عِدْل ... وقال الزجاج: العَدْلُ والعِدْلُ واحد في معنى المِثْل قال والمعنى واحد كان المِثْلُ من الجنس أَو من غير الجنس، قال أَبو إِسحق: و لم يقولوا إِن العرب غَلِطَت وليس إِذا أَخطأَ مُخْطِئٌ وجَب أَن يقول إِنَّ بعض العرب غَلِط ... والاعْتِدالُ تَوَسُّطُ حالٍ بين حالَيْن في كَمٍّ أَو كَيْفٍ كقولهم جِسْمٌ مُعْتَدِلٌ بين الطُّول والقِصَر وماء مُعْتَدِلٌ بين البارد والحارِّ ويوم مُعْتَدِلٌ طيِّب الهواء، ضدُّ مُعْتَدِل بالذال المعجمة، وكلُّ ما تَناسَبَ فقد اعْتَدَل، وكلُّ ما أَقَمْته فقد عَدَلْته ... وعَدَلْنا مَيْلَ بَدْر فاعْتَدَل أَي قَوَّمْناه فاستقام وكلُّ مُثَقَّفٍ مُعْتَدِلٌ، وعَدَلْت الشيءَ بالشيء أَعْدِلُه عُدولاً إِذا ساويته به ... وقال ابن الأَعرابي: العَدْل الاستقامة ... والعَدْل القِيمة يقال خُذْ عَدْلَه منه كذا وكذا أَي قيمتَه، ويقال لكل من لم يكن مستقيماً حَدَل وضِدُّه عَدَل، يقال هذا قضاءٌ حَدْلٌ غير عَدْلٍ وعَدَلَ عن الشيء يَعْدِلُ عَدْلاً وعُدولاً حاد وعن الطريق جَارَ، وعَدَلَ إِليه عُدُولاً رجع وما لَه مَعْدِلٌ ولا مَعْدولٌ أَي مَصْرِفٌ وعَدَلَ الطريقُ مال، ويقال أَخَذَ الرجلُ في مَعْدِل الحق، ومَعْدِل الباطل أَي في طريقه ومَذْهَبه ويقال انْظُروا إِلى سُوء مَعادِله ومذموم مَداخِله أَي إِلى سوء مَذَاهِبه ومَسالِكه ... والعَدْل أَن تَعْدِل الشيءَ عن وجهه تقول عَدَلْت فلاناً عن طريقه، وعَدَلْتُ الدابَّةَ إِلى موضع كذا فإِذا أَراد الاعْوِجاجَ نفسَه قيل: هو يَنْعَدِل أَي يَعْوَجُّ، وانْعَدَل عنه، وعادَلَ اعْوَجَّ ... ويقال فلان يعادِل أَمرَه عِدالاً ويُقَسِّمُه أَي يَميل بين أَمرين أَيَّهُما يأْتي ... وعَدَلَ بالله يَعْدِلُ أَشْرَك والعادل المُشْرِكُ الذي يَعْدِلُ بربِّه ومنه قول المرأَة للحَجَّاج إِنك لقاسطٌ عادِلٌ قال الأَحمر: عَدَلَ الكافرُ بربِّه عَدْلاً وعُدُولاً إِذا سَوَّى به غيرَه فعبَدَهُ ... وعَدَلَ الفحلُ وإِن لم يُعْدَلِ واعْتَدَلَتْ ذاتُ السَّنام الأَمْيَلِ قال اعتدالُ ذات السَّنامِ الأَمْيلِ استقامةُ سَنامها من السِّمَن بعدما كان مائلاً ... »[1] اهـــ .

⇦ وقال الإمام ابن مالك (ت : ٦٧٢ هـــ) رَحِمَهُ اللَّهُ : « عدل فِي الحكم: أقسط ، وَالرجل عَن الشَّيْء: صرفه ، وَالشَّيْء: بَين قِيمَته ، وَأَيْضًا أَقَامَهُ، وبنفسه: ساواه ، وَالشَّيْء بالشَّيْء: سواهُ بِهِ ، وَعنهُ: مَال ، وَالرجل: افتدى ، والفحل: ترك الضّراب . وَعدل عدلا : جَار وظلم .وَعدل عَدَالَة: صَار عدلا . الْعدْل: الْقيمَة ، والفدية ، وَالْفَرْض ، وَالْحكم بِالْحَقِّ ، ومصدر عدل الْمُتَعَدِّي ، وَذُو الْعَدَالَة . وَالْعدْل: بِالْكَسْرِ وَالْفَتْح: الْمثل ، وبالكسر وَحده: الْوِعَاء الْمَعْلُوم . وَالْعدْل: جمع عدُول : وَهُوَ الْكثير الْجور »[2] اهـــ .

---

[1] – ابن منظور ، لسان العرب ، (٢٨٣٨/٤ – ٢٨٤٢) .

[2] – ابن مالك : محمد بن عبد الله بن مالك الطائي الجياني جمال الدين أبو عبد الله ، إكمال الأعلام بتثليث الكلام ، (٤١٤/٢) .

⇦ وقال الإمام ابن فارس (ت : ٣٩٥ هـ) رحمه الله : « عدل: العين والدال واللام أصلان صحيحان، لكنَّهما متقابلان كالمتضادَّين: أحدُهما يدلُّ على استواء، والآخر يدلُّ على اعوجاج . فالأول العَدْل من النَّاس: المرضيّ المستوِي الطّريقة. يقال: هذا عَدْلٌ ... فأمّا الأصل الآخَر فيقال في الاعوجاج: عَدَل. وانعدَلَ، أي انعَرَج ،... »[1] اهـ .

⇦ وقال الإمام الراغب الأصفهاني رحمه الله : « ...، والعَدْلُ ضربان : - مطلق: يقتضي العقل حسنه، ولا يكون في شيء من الأزمنة منسوخا، ولا يوصف بالاعتداء بوجه، نحو: الإحسان إلى من أحسن إليك، وكفّ الأذيّة عمّن كفّ أذاه عنك . - وعَدْلٌ يُعرَف كونه عَدْلًا بالشّرع، ويمكن أن يكون منسوخا في بعض الأزمنة، كالقصاص وأروش الجنايات، وأصل مال المرتدّ. ولذلك قال: ﴿ فَمَنِ اعْتَدى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ ﴾ [البقرة: ١٩٤] ، وقال: ﴿ وَجَزاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُها ﴾ [الشورى: ٤٠] ، فسمّي اعتداء وسيئة، وهذا النحو هو المعنيّ بقوله: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ﴾[النحل: ٩٠] ، فإنّ العَدْلَ هو المساواة في المكافأة إن خيرا فخير، وإن شرّا فشرّ، والإحسان أن يقابل الخير بأكثر منه، والشرّ بأقلّ منه ،... »[2] اهـ .

⇦ وقال الإمام الشوكاني (ت : ١٢٥٠ هـ) رحمه الله : « ...، وأصل العدالة في اللغة : الاستقامة ، يقال : طريق عدل أي مستقيم ، وتطلق على استقامة السيرة والدين ،... »[3] اهـ .

⇦ وقال الإمام السرخسي (ت : ٤٨٣ هـ) رحمه الله : « ...، وأما العدالة فهي الاستقامة ، يقال : فلان عادل إذا كان مستقيم السيرة في الإنصاف والحكم بالحق ، وطريق عادل سمي به الجادة ، وضده الجور ، ومنه يقال: طريق جائر إذا كان من البنيات ،... »[4] اهـ .

⇦ وقال الإمام برهان الدين ابن مفلح (ت : ٨٨٤ هـ) رحمه الله : « ...، العدالة في اللغة: عبارة عن الاستواء والاستقامة؛ لأن: العدل ضد الجور، والجور: الميل، فالعدل: الاستواء في الأحوال كلها ،... »[5] اهـ .

---

[1] - ابن فارس : أحمد بن فارس بن زكرياء أبو الحسين ، معجم مقاييس اللغة ، (٤/ ٢٤٦ - ٢٤٧) .

[2] - الراغب الأصفهاني ، المفردات في غريب القرآن ، ص : ٣٢٥ .

[3] - الشوكاني : محمد بن علي الشوكاني ، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول ، (١/ ٢٦٤) .

[4] - السرخسي : محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة أبو بكر المعروف بـ: السرخسي ، تمهيد الفصول في الأصول "أصول السرخسي" ، (٢/ ٣٥٠) .

[5] - برهان الدين ابن مفلح : إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح برهان الدين أبو إسحاق ، المبدع في شرح المقنع ، (٨/ ٣٠٤ - ٣٠٥) .

✓ **الحاصل** :[1]

* إن مادة "عَدَلَ" من الألفاظ المثلثة في اللغة ، أي : أن معناها يتغير بتغير حركة أحد حروفها لا بتغيّر ذات الحرف ، والحرف المثلث هنا متردد بين : فاء الكلمة (العين) ، وعينها (الدّال) ؛ إذ يمكن استعمال كل حرف منهما على ثلاثة أوجه بحسب تغيّر حركته ، ولكل وجه معان متعددة ، كالتالي :

– أولاً : فاء الكلمة (العين) :

١– العَدْلُ (بفتح العين) أي: ذو العَدَالةِ ، والحكم بالحق ، والقيمةُ، والفديةُ ، والفرْضُ .

٢– العِدْلُ (بكسر العين) أي: المثل ، والوعاء المعلوم .

٣– العُدْلُ (بضم العين) أي: جَمْعُ عَدُولٍ ، وهو الكثير الجَوْرِ .

– ثانيًا : عين الكلمة (الدّال) :

١– عَدَلَ (بفتح الدّال) : عَدَلَ في الحكم أي: أقسط ، وعَدَلَ الرجل عن الشيء أي: صَرَفَهُ ، وعَدَلَ الشيء أي: بَيَّنَ قيمته وأيضًا أقامه ، وعَدَلَ الشيء بالشيء أي: سواه به ، وعَدَلَ عنه أي: مال ، وعَدَلَ الرجل أي افتدى ، وعَدَلَ الفحل أي: ترك الضِّرَاب .

٢– عَدِلَ (بكسر الدّال) : عَدِلَ عَدَلاً : جَارَ وظَلَمَ .

٣– عَدُلَ (بضم الدّال) : عَدُلَ عَدَالَة: صَار عَدْلاً .

* والعَدْلُ (بفتح العين) : مصدر لفعل عَدَلَ ، وزنه : فَعْل – بفتح فسكون – ، وهو مصدر سماعي ؛ والعَدْلُ هو: مَا قَامَ فِي النُّفوس أَنه مُسْتَقِيم. وَهُوَ ضدُّ الْجور. عَدَل يعْدِل عَدْلاً وَهُوَ عادلٌ من قوم عُدُولٍ وعَدْلٍ. الأخيرةُ اسمٌ للْجمع كتَجْرٍ وشَرْبٍ ، وعَلى هَذَا لَا يُثَنَّى وَلَا يُجمع وَلَا يُؤَنَّث، فَإِن رأيتَه مجموعا أَو مثَنًّى أَو مؤنثا فعلى أَنه قد أُجْرِيَ مُجْرىَ الْوَصْف الَّذِي لَيْسَ بمصدر. وَقد حكى ابْن جنِّي: امرأَةٌ عَدْلَةٌ ؛ والعَدَالة والعُدُولة والمَعْدَلة والمَعْدِلةُ، كُلُّه: العَدْل ؛ وللعَدْل عدّة معاني .

* والعَدَالَةُ مصدر قياسي للفعل عَدُلَ –بضم الدّال– ؛ يقال: عَدُلَ الرجلُ بِالضَّمِّ عَدَالَةً وَعُدُولَةً فَهُوَ عَدْلٌ ؛ والعَدْلُ من الناس المَرْضِيُّ قولُه وحُكْمُه ، ورَجُلٌ عَدْلٌ رِضاً ومَقْنَعٌ في الشهادة ، ورَجُلٌ عَدْلٌ بيِّن العَدْلِ والعَدَالة وُصِف بالمصدر معناه ذو عَدْلٍ .

[1] – إبراهيم بن خليل بن آل علي الشقيفي ، ضوابط العدالة وتطبيقاتها في العبادات ، ص : ٦٢ – ٧٣ .

* أما المعاني التي وردت تحت مادة : (ع د ل) وما يتصرف منها ، كثيرة ومتعددة ومتداخلة ، يطول حصرها ، لكن أبرزها : الحق والقسط والإنصاف ، المثل والنظير والمساوي ، الطريق والمذهب والمسلك ، الجَوْر والظلم ، الاعوجاج والميل والإنصاف ، الاستقامة واستواء الطريق ، قيمة الشيء والفداء والفريضة والنافلة ، الاشتراك والشك والامتلاء ، وغير ذلك ، ومعنى الاستقامة أقرب في اللغة للعدالة .

المطلب الثاني : العدالة في القرآن الكريم وأقوال السلف .

إن الباحث عن تعريف العدالة لابد عليه من التطرق إلى ذكر تعريف العدالة في القرآن الكريم وأقوال السلف ، وذلك لأهمية الأمر في بيان مفهوم العدالة ، وأن هذا المصطلح قد كان متعارف عليه منذ القدم ، وإليك أقوال أهل العلم ذلك :

- قال الله ﷻ : ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾[الطلاق: ٢] .
- وقال الله ﷻ في موضع آخر : ﴿ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾[البقرة: ٢٨٢] .

- نستنبط من هاتين الآيتين : أن الشهود المرضيين هم العدول ، وبالتالي يمكن تفسير العدل بالرضا .

- كما نجد أن الصّحابة ﭫ قد استعملوا هذا المصطلح -العدالة- بهذا معنى الرضا ، وإليك بعض من أقوالهم :

١. فقد روى الخطيب البغدادي ﭬ عن كريب ﭬ مولى ابن عباس ﭭ ، أن عمر بن الخطاب ﭭ قال لعبد الرحمن بن عوف ﭭ : أنت عندنا العدل الرضا ، فماذا سمعت ؟ .[١]

٢. وأخرج البخاري ﭬ عن أبي العالية ﭬ عن ابن عباس ﭭ قال : شهد عندي رجال مرضيون ، وأرضاهم عندي عمر ﭭ .[٢]

- وكذلك نجد أن التابعين قد استعملوا هذا المصطلح -العدالة- بهذا معنى الرضا ، وإليك بعض من أقوالهم :

١. فقد استعمل الإمام ابن شهاب الزهري ﭬ ، المصطلح العدالة بمعنى الرضا ، فقد أخرج الترمذي ﭬ في سننه فقال : حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي ﭬ ، حدثنا سفيان ﭬ ، عن الزهري ﭬ ، عن عبد الله ﭬ والحسن ﭬ ابني محمد بن علي ﭭ .

- قال الزهري ﭬ : وكان أرضاهما الحسن بن محمد .[٣]

---

[١] - الخطيب البغدادي ، الكفاية في معرفة أصول علم الرواية ، (١/ ٢٨١) .

[٢] - أخرجه : البخاري ، الجامع المسند الصحيح "صحيح البخاري" ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس ، برقم : ٥٨١ ، من حديث ابن عباس ﭭ ، ص : ١٤٨ .

[٣] - أخرجه : الترمذي ، الجامع الصحيح "سنن الترمذي" ، برقم: ١٧٩٤، ص : ٤١٥ .

- ثم قال : هذا حديث " حسن صحيح " .

٢. كذلك استعمل الإمام مجاهد بن جبر رحمه الله ، المصطلح العدالة بمعنى الرضا ، في قوله سبحانه وتعالى : ﴿ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾[البقرة: ٢٨٢] .

- فقد أخرج الشافعي والبيهقي عن مجاهد في قوله : ﴿ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ [البقرة: ٢٨٢] . قال : "عدلان حران مسلمان".[١]

✓ **الحاصل** :[٢]

* مما سبق من الأمثلة يتضح لنا أن السلف الصالح كانوا يستعملون كلمة الرضا بمعنى "العدالة" . فالعدل هو : المرضي في قوله وفعله ، وهذا ما يساعد عليه التعريف اللغوي للعدالة أيضًا .

* وهنا لابد من توضيح أمر مهم وهو أن " الرضا " أمر نسبي يتفاوت من إنسان لآخر ، ومن جيل إلى جيل فالمرضي من الصحابة ليس كالمرضي من التابعين ، والمرضي من التابعين ليس كالمرضي من أتباع التابعين ، وهكذا على مرّ الأزمان يختلف الرضا من زمان إلى آخر ، لذلك كان لابد على أهل العلم أن يضعوا ضابطًا للعدالة وأن يرسموا الحد الأدنى للرضا بحيث لو خرج الإنسان عن هذا الحد لم يكن مرضيًا ، وبالتالي لم يكن عدلاً .

* ولذلك وضع أهل العلم من المحدثين والأصوليين والفقهاء مصطلحات لتعريف العدالة وبينوا فيها شروط العدالة التي يجب أن تتوفر في الراوي حتى يصبح عدلاً مرضيًا .

---

[١] - أخرجه : الشافعي ، كتاب الأم ، كتاب اختلاف العراقيين ، باب الدين ، برقم : ٣١٤٠ ، من حديث مجاهد رحمه الله ، (٨/ ٢٨٨) ، ثم قال : " ... ثم لم أعلم من أهل العلم مخالفا في أن هذا معنى الآية ... " ؛ والبيهقي ، السنن الكبرى ، كتاب الشهادات ، باب من رد شهادة أهل الذمة ، برقم : ٢٠٦١٩ ، من حديث مجاهد رحمه الله ، (١٠/ ٢٧٥) .

[٢] - عبد الله علي أحمد حافظ ، النقد عند المحدثين نشأته ومنهجه ، ص : ٢٦١ – ٢٦٤ ؛ وأميرة بنت علي بن عبد الله الصاعدي ، القواعد والمسائل الحديثية المختلف فيها بين المحدثين وبعض الأصوليين وأثر ذلك في قبول الأحاديث أو ردها ، ص : ٤٢٩ - ٤٣٠ .

✓ **فائدة : في اطلاق كلمة العدل في القرآن الكريم :**

⇦ وقال الإمام ابن الجوزي (ت : ٥٩٧ هـــ) رَحِمَهُ اللَّهُ : « الْعدْل: الْإِنْصَاف وَالْحق. وضده: الْجور. وَيُقَال للمرضي من النَّاس: عدل. فَيُقَال: رجل عدل، ورجلان عدل، وَرِجَال عدل. لَا يثنى وَلَا يجمع وَلَا يؤنث، لِأَنَّهُ مصدر وَالْعدْل: الْمثل. وَبسط الْوَالِي عدله ومعدلته وَعدلت الشَّيْء فاعتدل، أَي: قومته فاستقام. وَالْعدْل: الْفِدَاء، (فِي قَوْلهم) : " لَا يقبل الله صرفا وَلَا عدلا ".

* وَذكر بعض الْمُفَسّرين أَن الْعدْل فِي الْقُرْآن على خَمْسَة أوجه:

- أَحدهَا: الْفِدَاء. وَمِنْه قَوْله ﷻ فِي الْبَقَرَة: ﴿ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ ﴾[البقرة: ٤٨] ، وَفِي الْأَنْعَام: ﴿ وَإِنْ تَعْدِلْ كُلَّ عَدْلٍ لَا يُؤْخَذْ مِنْهَا ﴾[الأنعام: ٧٠] .

- وَالثَّانِي: الْإِنْصَاف. وَمِنْه قَوْله ﷻ فِي سُورَة النِّسَاء : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾ [النساء: ٧٧] ، وفيهَا:﴿ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾[النساء: ١٢٩] .

- وَالثَّالِث: الْقيمَة. وَمِنْه قَوْله ﷻ فِي الْمَائِدَة: ﴿ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا ﴾[المائدة: ٩٥] ، أَرَادَ: أَو قيمَة ذَلِك بصيام عَنهُ .

- وَالرَّابِع: الشّرك. وَمِنْه قَوْله ﷻ فِي الْأَنْعَام: ﴿ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ﴾[الأنعام: ١] .

- وَالْخَامِس: التَّوْحِيد. مِنْه قَوْله ﷻ فِي النَّحْل:﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ﴾[النحل: ٩٠]، قيل أَرَادَ بِالْعَدْلِ: كلمة التَّوْحِيد، وَهِي لَا إِلَه إِلَّا الله »[1] اهـــ .

[1] - ابن الجوزي : عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي جمال الدين أبو الفرج ، نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر ، ص : ٤٣٩ - ٤٤١ .

المطلب الثالث : تعريف العدالة في الاصطلاح .

إن الباحث عن تعريف العدالة في الاصطلاح ، سيجد صعوبة في تحديد التعريف ، وذلك لتباين آراء أهل العلم في تحديد مفهوم العدالة أو العدل ، وإليك أقوال أهل العلم في ذلك :

⇦ قال الإمام الخطيب البغدادي رحمه الله : قال القاضي أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني رحمه الله : « ...، والعدالة المطلوبة في صفة الشاهد والمخبر ، هي : العدالة الراجعة إلى استقامة دينه ، وسلامته من الفسق ، وما يجري مجراه مما اتفق على أنه مبطل العدالة من أفعال الجوارح والقلوب المنهي عنها ،... »[1] اهـ .

⇦ قال الإمام الخطيب البغدادي رحمه الله : « ...، إن العدل هو من عرف بأداء فرائضه ولزوم ما أمر به، وتوقي ما نهي عنه، وتجنب الفواحش المسقطة، وتحري الحق والواجب في أفعاله ومعاملته، والتوقي في لفظه ما يثلم الدين والمروءة، فمن كانت هذه حاله فهو الموصوف بأنه عدل في دينه، ومعروف بالصدق في حديثه، وليس يكفيه في ذلك اجتناب كبائر الذنوب التي يسمى فاعلها فاسقا، حتى يكون مع ذلك متوقيا لما يقول كثير من الناس إنه لا يعلم أنه كبير ،... »[2] اهـ .

⇦ قال الإمام الغزالي رحمه الله : « ...، والعدالة : عبارة عن استقامة السيرة والدين، ويرجع حاصلها إلى : هيئة راسخة في النفس، تحمل على ملازمة التقوى والمروءة جميعًا، حتى تحصل ثقة النفوس بصدقه ، بصدقه فلا ثقة بقول من لا يخاف الله تعالى خوفا وازغا عن الكذب ، ثم لا خلاف في أنه لا يشترط العصمة من جميع المعاصي ، ولا يكفي أيضا اجتناب الكبائر بل من الصغائر ما يرد به كسرقة بصلة وتطفيف في حبة قصدا ، وبالجملة :كل ما يدل على ركاكة دينه إلى حد يستجرىء على الكذب بالأعراض الدنيوية كيف وقد شرط في العدالة التوقي عن بعض المباحات القادحة في المروءة نحو الأكل في الطريق والبول في الشارع وصحبة الأراذل وإفراط المزح . والضابط في ذلك فيما جاوز محل الإجماع: أن يرد إلى اجتهاد الحاكم فما دل عنده على جراءته على الكذب رد الشهادة به وما لا فلا وهذا يختلف بالإضافة إلى المجتهدين وتفصيل ذلك من الفقه لا من الأصول ،... »[3] اهـ .

---

[1] – الخطيب البغدادي ، الكفاية في معرفة أصول علم الرواية ، (١/ ٢٧٢) .

[2] – الخطيب البغدادي ، الكفاية في معرفة أصول علم الرواية ، (١/ ٢٧٢– ٢٧٣) .

[3] – الغزالي ، المستصفى من علم الأصول ، (١/٢٩٣ – ٢٩٤) .

⇦ وقال الإمام الآمدي رحمه الله : « ...، وأما في لسان المتشرعة ، فقد يطلق ويراد به أهلية قبول الشهادة والرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم ،... »[1] اهـ .

⇦ وقال الإمام ابن الحاجب رحمه الله : « ...، العدالة وهي : محافظة دينية تحمل على ملازمة التقوى والمروءة، ليس معها بدعة ، وتتحقق باجتناب الكبائر وترك الإصرار على الصغائر وبعض المباح كاللعب بالحمام والاجتماع مع الأراذل والحرف الدنية مما لا يليق به ولا ضرورة ،... »[2] اهـ .

⇦ وقال الإمام ابن الساعاتي (ت : ٦٩٤ هـ) رحمه الله : « ...، وفي الاصطلاح : هيئة نفسية تحمل على ملازمة التقوى والمروءة ليس معها بدعة ، وإنما تتحقق باجتناب الكبائر ، وترك الإصرار على الصغائر ،... »[3] اهـ .

⇦ وقال الإمام ابن الهمام رحمه الله :« ...،ملكة تحمل على ملازمة التقوى والمروءة،... »[4] اهـ .

⇦ وقال الإمام ابن النجار رحمه الله : « ...، صفة راسخة في النفس، تحمل على ملازمة التقوى والمروءة، ترك الكبائر – ومنها غيبة ونميمة – والرذائل، بلا بدعة مغلظة ،... »[5] اهـ .

⇦ وقال الإمام ابن عبد الشكور رحمه الله : « ...، وهي : ملكة التقوى والمروءة ،... »[6] اهـ .

⇦ وقال الإمام ابن حجر رحمه الله : « ...، والمراد بالعدل: من له ملكة تحمله على ملازمة التقوى والمروءة . والمراد بالتقوى : اجتناب الأعمال السيئة من شرك أو فسق أو بدعة ،... »[7] اهـ .

⇦ وقال أيضًا : « ...، والعدل والرضا عند الجمهور من يكون مسلمًا مكلفًا حرًا غير مرتكب كبيرة ولا مصر على صغيرة ، زاد الشافعي: وأن يكون ذا مروءة ،... »[8] اهـ .

---

[1] – الآمدي ، الإحكام في أصول الأحكام ، (٢/ ٩٤) .

[2] – ابن الحاجب ، مختصر منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدال ، (١/ ٥٦٨) .

[3] – ابن الساعاتي ، نهاية الوصول إلى علم الأصول "بديع النظام" ، (١/ ٣٤٠ – ٣٤١) .

[4] – ابن الهمام ، التحرير مع تيسير التحرير ، (٤٤/٣) .

[5] – ابن النجار ، مختصر التحرير "الكوكب المنير" ، ص : ١١٩ .

[6] – ابن عبد الشكور ، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ، (١٩٦/٢) .

[7] – ابن حجر ، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر ، ص : ٦٩ .

[8] – ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، (٥/ ٢٧٩) .

⇦ وقال الإمام المرداوي (ت : ٨٨٥ هـــ) رحمه الله : « ...، العدالة وهي : استواء أحواله في دينه ، واعتدال أقواله وأفعاله ... وقيل: العدل : من لم تظهر منه ريبة ... وذكر " أبو محمد الجوزي " في العدالة : اجتناب الريبة وانتفاء التهمة ، زاد في " الرعاية " : وفعل ما يستحب ، وترك ما يكره ،... »[١] اهـــ .

⇦ وقال الإمام السيوطي رحمه الله : « ...، القول في العدالة : حدّها الأصحاب : بأنها ملكة ، أي: هيئة راسخة في النفس تمنع من اقتراف كبيرة أو صغيرة دالة على الخسة أو مباح يخل بالمروءة ، وهذه أحسن عبارة في حدها وأضعفها قول من قال : اجتناب الكبائر والإصرار على الصغائر. لأن: مجرد الاجتناب من غير أن تكون عنده ملكة ، وقوة تردعه عن الوقوع فيما يهواه غير كاف في صدق العدالة . ولأن التعبير بالكبائر بلفظ الجمع يوهم أن ارتكاب الكبيرة الواحدة لا يضر وليس كذلك ولأن الإصرار على الصغائر من جملة الكبائر، فذكره في الحد تكرار ؛ ولأن صغائر الخسة ورذائل المباحات خارج عنه مع اعتباره. ،... »[٢] اهـــ .

⇦ وقال الإمام ابن حزم رحمه الله : « ...، العدالة هي : التزام العدل ، والعدل هو الالتزام بالفرائض ، واجتناب المحارم ، والضبط لما روى وأخبر به فقط ،... »[٣] اهـــ .

⇦ وقال العلامة الحازمي (ت : ٥٩٤ هـــ) رحمه الله : « ...، وصفات العدالة هي : إتباع أوامر الله تعالى، والانتهاء عن ارتكاب ما نهى عنه، وتجنب الفواحش المسقطة، وتحري الحق، والتوقي في اللفظ مما يثلم الدين والمروءة وليس يكفيه في ذلك اجتناب الكبائر حتى يجتنب الإصرار على الصغائر، فمتى وجدت هذه الصفات كان المتحلي بها عدلاً مقبول الشهادة ،...»[٤] اهـــ .

⇦ قال الإمام السّمعاني رحمه الله : « ...، مأخوذة من الاعتدال ولابد من أربع شرائط : أحدها: المحافظة على فعل الطاعات ، واجتناب المعاصي . والثاني: أن لا يرتكب الصغائر وما يقدح في دين أو عِرْض . والثالث: أن لا يفعل من المباحات ما يُسقط القدْر ، ويُكسب الذمَّ . والرابع: ألاَّ يعتقد من المذاهب ما يردّه أصول الشرع بصريح معانيه وجليّ دلائله ،... »[٥] اهـــ .

---

[١] – المرداوي : علي بن سليمان المرداوي علاء الدين أبو الحسن ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، (١٢/ ٣٧) .

[٢] – السيوطي ، الأشباه والنظائر ، (٢٥٨/٢ – ٢٥٩) .

[٣] – ابن حزم ، الإحكام في أصول الأحكام ، (١٤٤/١) .

[٤] – الحازمي : محمد بن موسى بن عثمان بن حازم الحازمي الهمذاني أبو بكر ، شروط الأئمة الخمسة ، ص : ٥٥ .

[٥]– السّمعاني ، قواطع الأدلة في أصول الفقه ، (٣٠١/٢ – ٣٠٢) .

⇦ وقال الإمام الماردوي (ت : ٤٥٠ هـــ) رحمه الله : « ...، لعدل في الشهادة من تكاملت فيه ثلاثة خصال : إحداهن : أن يكون من أهلها، وذلك بثلاثة أمور : أن يكون مكلفا، حرا، مسلما ؛ وليس عدم التكليف والحرية موجبا لفسقه وإن كان وجودهما شرطا في عدالته . والخصلة الثانية : كمال دينه ، وذلك بثلاثة أمور : أن يكون محافظا على طاعة الله سبحانه وتعالى في أوامره ؛ مجانبا لكبائر المعاصي ؛ غير مصر على صغائرها ... والخصلة الثالثة : ظهور المروءة ،... »[1] اهـــ .

⇦ وقال الإمام العمراني (ت : ٥٥٨ هـــ) رحمه الله : « ...، وأما العدل في الشرع فهو: العدل في أحكامه ودينه ومروءته . فـــ (العدل في الأحكام): بأن يكون بالغا، عاقلا، حرا. و(العدل في الدين): بأن يكون مسلما مجتنبًا للكبائر غير مصر على الصغائر. و(العدل في المروءة): أن يجتنب الأمور الدنيئة التي تسقط المروءة على ما يأتي بيانه ،... »[2] اهـــ .

⇦ وقال الإمام الحاكم (ت : ٤٠٥ هـــ) رحمه الله : « ...، وأصل عدالة المحدث أن : يكون مسلما لا يدعو إلى بدعة، ولا يعلن من أنواع المعاصي ما تسقط به عدالته ،... »[3] اهـــ .

⇦ وقال الإمام البيهقي (ت : ٣٥٧ هـــ) رحمه الله : « وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قراءة عليه قال : سمعت أبا الوليد الفقيه ، يقول : سمعت أبا العباس بن سريج ، يقول : وسئل عن صفة العدالة ، فقال : يكون حرا مسلما بالغا عاقلا ، غير مرتكب لكبيرة ، ولا مصر على صغيرة ، ولا يكون تاركا للمروءة في غالب العادة »[4] اهـــ .

⇦ وقال الإمام ابن الصلاح رحمه الله : « ...، أجمع جماهير أئمة الحديث والفقه على : أنه يشترط فيمن يحتج بروايته أن يكون عدلاً، ضابطًا لما يرويه ، وتفصيله أن يكون : مسلما ، بالغا ، عاقلا ، سالما من أسباب الفسق و خوارم المروءة ، متيقظا غير مغفل ، حافظا إن حدث من حفظه، ضابطا لكتابه إن حدث من كتابه ،... »[5] اهـــ .

---

[1] – الماوردي : علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي أبو الحسن الشهير بـــ: الماوردي ، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ، (١٧/ ١٤٩) .

[2] – العمراني : يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني أبو الحسين ، البيان في مذهب الإمام الشافعي ، (١٣/ ٢٧٤) .

[3] – الحاكم : محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري المعروف بـــ: ابْنِ البَيِّع ، كما يعرف بـــ: الحاكم الصغير ، كتاب معرفة علوم الحديث وكمية أجناسه "معرفة علوم الحديث" ، ص : ٢٢٦ .

[4] – البيهقي : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني أبو بكر البيهقي ، كتاب معرفة السنن والآثار ، (١٤/ ٣١٤) .

[5] – ابن الصلاح ، معرفة أنواع علوم الحديث "مقدمة ابن الصلاح" ، ص : ٢١٢ .

⇦ وقال الإمام الجصاص (ت : ٣٧٠ هـ) رحمه الله : « ...، أما العدالة فأصلها الإيمان ، واجتناب الكبائر ، ومراعاة حقوق الله عز وجل في الواجبات والمسنونات ، وصدق اللهجة والأمانة ، وأن لا يكون محدودا في قذف ،... »[١] اهـ .

⇦ وقال الإمام الزركشي رحمه الله : « ...، فعند الحنفية : عبارة عن الإسلام مع عدم معرفة الفسق . وعندنا : ملكة في النفس تمنع عن اقتراف الكبائر وصغائر الخسة كسرقة لقمة، والرذائل المباحة كالبول في الطريق ، والمراد جنس الكبائر والرذائل الصادق بواحدة، لا حاجة ؛ للإصرار على الصغيرة ؛ لأنها تصير كبيرة . قال ابن القشيري : والذي صح عن الشافعي أنه قال : ليس من الناس من يمحض الطاعة ، فلا يمزجها بمعصية ، ولا في المسلمين من يمحض المعصية ، فلا يمزجها بالطاعة . فلا سبيل إلى رد الكل ، ولا إلى قبول الكل ، فإن كان الأغلب على الرجل من أمره الطاعة والمروءة قبلت شهادته ، وإن كان الأغلب المعصية وخلاف المروءة رددتها ،... »[٢] اهـ .

⇦ وقال الإمام القرافي رحمه الله : «...، والعدالة : اجتنابُ الكبائرِ ، وبعضِ الصغائر والإصرار عليها ، والمباحاتِ القادحةِ في المروءة ،... »[٣] اهـ.

⇦ وقال الإمام السرخسي رحمه الله : « ...، ثم العدالة نوعان : ظاهرة وباطنة . فالظاهرة : تثبت بالدين والعقل على معنى أن من أصابها فهو عدل ظاهرا لأنهما يحملانه على الاستقامة ويدعوانه إلى ذلك ، والباطنة : لا تعرف إلا بالنظر في معاملات المرء ولا يمكن الوقوف على نهاية ذلك لتفاوت بين الناس فيهما ولكن كل من كان ممتنعا من ارتكاب ما يعتقد الحرمة فيه فهو على طريق الاستقامة في حدود الدين ، وعلى هذه العدالة نبني حكم رواية الخبر في كونه حجة،... »[٤] اهـ .

⇦ وقال أيضًا : « ...، والعدالة هي الاستقامة، وليس لكمالها نهاية فإنما يعتبر منه القدر الممكن وهو : انزجاره عما يعتقده حراما في دينه ،... »[٥] اهـ .

⇦ وقال أيضًا : « ...، والعدالة هي الاستقامة ، وذلك بالإسلام واعتدال العقل ، ولكن يعارضهما هوى يضله ، أو يصده ، وليس لهذه الاستقامة حد يوقف على معرفته ،... »[٦] اهـ .

---

[١] – الجصاص : أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص ، أحكام القرآن ، (٢/ ٢٣٣) .

[٢] – الزركشي ، البحر المحيط في أصول الفقه ، (٢٧٣/٤ – ٢٧٤) .

[٣] – القرافي ، تنقيح الفصول في اختصار المحصول من الأصول ، ص : ٢٨١ .

[٤] – السرخسي ، تمهيد الفصول في الأصول أو الفصول في الأصول "أصول السرخسي" ، (٢/ ٣٥٠ – ٣٥١) .

[٥] – السرخسي ، كتاب المبسوط ، (١٦/ ١١٣) .

[٦] – السرخسي ، كتاب المبسوط ، (١٦/ ١٢١) .

⇦ وقال الإمام الخبازي (ت : ٦٩١ هـــ) رحمه الله : « ...، والعدالة وهي الاستقامة . وإنها نوعان : ظاهرة وهي ما يثبت بالدين والعقل لحملهما عليها ظاهرا . وأما الباطنة فلا يدرك مدارها . واعتبر في ذلك رجحان جهة الدين والعقل على طريق الهوى ، فتبطل بارتكاب الكبيرة ، وبالإصرار على ما دونها ، لكن الإلمام لا يخل بها ،... »[1] اهـــ .

⇦ وقال العلامة الصنعاني (ت : ١١٨٢ هـــ) رحمه الله : « ...، وقد قال الشافعي في العدالة قولا استحسنه كثير من العقلاء من بعده قال لو كان العدل من لم يذنب لم نجد عدلا ولو كان كل ذنب لا يمنع من العدالة لم نجد مجروحا ولكن من ترك الكبائر وكانت محاسنه أكثر من مساوئه فهو عدل انتهى . قلت : وهذا قوله حسن ويؤيده أن أهل اللغة فسروا العدل بنقيض الجور وليس الجور عبارة عن ملكة راسخة توجب إتيان كل معصية ولا الجائر لغة كل من يأتي معصية بل من غلب جوره على عدله ،... »[2] اهـــ .

⇦ وقال العلامة الشوكاني رحمه الله : « ...، والأولى أن يقال في تعريف العدالة: إنها التمسك بآداب الشرع فمن تمسك بها فعلا و تركا فهو العدل المرضي، ومن أخل بشيء منها فإن كان الإخلال بذلك الشيء يقدح في دين فاعله أو تاركه، كفعل الحرام وترك الواجب فليس بعدل، وأما اعتبار العادات الجارية بين الناس المختلفة باختلاف الأشخاص والأزمنة والأمكنة والأحوال، فلا مدخل لذلك في هذا الأمر الديني الذي تنبني عليه قنطرتان عظيمتان وجسران كبيران وهما الرواية والشهادة . نعم من فعل ما يخالف ما يعده الناس مروءة عرفا لا شرعا فهو تارك للمروءة العرفية ولا يستلزم ذلك ذهاب مروءته الشرعية ،... »[3] اهـــ .

---

[1] – الخبازي : عمر بن محمد بن عمر الخبازي الخجنديّ جلال الدين أبو محمد ، المغني في أصول الفقه ، ص : ٢٠٠ .

[2] – الصنعاني : محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الكحلاني الصنعاني عز الدين أبو إبراهيم الشهير بـــ: الأمير أو الأمير الصنعاني ، ثمرات النظر في علم الأثر ، ص : ١١٨ – ١١٩ .

[3] – الشوكاني ، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول ، (١/ ٢٦٥) .

⇦ وقال الإمام الشنقيطي (ت : ١٣٩٣ هـــ) رَحِمَهُ اللَّهُ : « ...، وأما العدالة فلا اختلاف في اشتراطها في الراوي . والعدالة في اللغة : التوسط وفي الاصطلاح : سلامة الدين من الفسق والمروءة من القوادح ... وقال بعض علماء الأصول : العدالة هيئة راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوى والمروءة جميعاً حتى تحصل ثقة النفوس بصدقة ، فلا ثقة بقول من لا يخاف الله تعالى خوفاً وازعاً عن الكذب ، وخلاف أهل الأصول في اشتراط الملكة المانعة من فعل ما يخل بالدين والمروءة مشهور وممن جزم باشتراط الملكة فيها صاحب جمع الجوامع والغزالي والأبياري والفهري وغيرهم ، وأكثر أهل على أن العدل هو : من يجتنب الكبائر مطلقاً وصغائر الخسة مطلقاً كسرقة لقمة وتطفيف جبة لدلالة ذلك على سقوط مروءته وساقط المروءة لا ثقة بقوله ويجتنب صغائر غير الخسة في أغلب الأحوال ويجتنب ما يخل بالمروءة عرفاً من المباحات كالبول في الطريق والأكل في السوق لغير سوقي ونحو ذلك وظاهر كلامهم سواء كان الاجتناب بسبب ملكه أي: هيئة راسخة في النفس ومجاهدتها دون فعل ذلك وهذا هو الأظهر عندي وممن مال إليه ابن حلولو في الضياء اللامع والعبادي في الآيات البينات ،... »[1] اهـــ .

[1] – الشنقيطي : محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي ، مذكرة في أصول الفقه ، ص : ١٣٤ – ١٣٥ .

⇦ وقال الإمام حلولو (ت : ٨٩٨ هـــ) رحمه الله : «...، وفي الاصطلاح: " ملكة تمنع عن اقتراف الكبائر، وصغائر الخسّة، وهوى النفس، والرذائل المباحة كالبول في الطريق " . ومعنى ملكة أي: هيئة راسخة في النفس . وهذا التعريف لتاج الدين، ونحوه للأبياري، والفهري . وأما قول المصنف : (إن العدالة : اجتناب الكبائر) ؛ فيس بصحيح ؛ لأن الاجتناب من ثمرة العدالة ، لا نفس العدالة ،كما تقدم . ومقتضى ما تقدم من أنها ملكة : إن لم تحصل تلك الملكة لا يكون عدلاً . وفيه نظر . وقَلَّ من يحصل له ذلك ملكةً ؛ فإن ذلك لا يكون غالبًا إلا بعد معالجة شديدة من مخالفة النفس ، وتمرينها على المأمورات الشرعية . ومقتضاه أيضًا : أن الملكة الحاملة على ما ذكر سواء كانت أمرا جبليا ،أو دينيا . وهذا هو اختيار الشيخ ابن عبد السلام في شرحه لابن الحاجب . وفي تعريف لان الحاجب لها ما يقتضي اختصاص الباعث بالأمر الديني . والألف واللام في الكبائر للجنس ، فتدخل الواحدة .وصغائر الخسّة ، مثل : سرقة لقمة . وقيد بعضهم بما إذا لم يكن المسروق منه مسكينا ، أما إذا كان كذلك فهي كبيرة . واحترز بصغائر الخسّة من بعض الصغائر التي لا خسّة فيها ، كنادر الكذب في غير عظيم مفسدة . وأما الرذائل المباحة ؛ فكالبول في الطريق ، والأكل في السوق ، ومعاشرة الأرذال . قال الماوردي : (وسخف الكلام الذي يؤدي إلى الضحك) ، والحِرَف الردية ، وكل ما يشين عرفًا ؛ فإن ذلك كله دالّ على عدم اكتراث مرتكبها باستهزاء الناس به ، وذلك من ضعف العقل كما صرّح به المازري . واستثنى الغزالي من ذلك ما يفعله بعض الصالحين من قصد كسر نفسه وإلزامها التواضع ، فقال : ذلك لا يقدح في العدالة ، وذلك واضحٌ حيث يُعلَم ،... »[1] اهـــ .

---

[1] – حلولو : أحمد بن عبد الرحمن بن موسى بن عبد الحق الزليطني القيرواني أبو العباس المعروف بـــ: حلولو ، التوضيح في تنقيح الفصول ، ص : ٥٧٢ – ٥٧٥.

– ما ذكر العلامة حلولو ، هو الملخص وللإستزاد حول قيود التعريف واختلاف ألفاظها وتوجيهها ، أنظر :

جلال الدين المحلي ، البدر الطالع في حل جمع الجوامع لتاج الدين السبكي ، (٢/ ٨٠) ، وما بعدها ؛ **حاشية البناني(ت : ١١٩٨ هـــ) على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع** ، (**٢/ ١٤٨**) ، وما بعدها ؛ **حاشية العطار (ت : ١٨٣٥ هـــ) على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع** ، (**٢/ ١٧٤**) ، وما بعدها ؛ بدر الدين الزركشي ، تنشيف المسامع بجمع الجوامع ، (١/ ٤٩٥) ، وما بعدها ؛ **الغيث الهامع شرح جمع الجوامع** ، **أحمد بن عبد الرحيم العراقي ولي الدين أبو زرعة الشهير بـــ: أبو زرعة العراقي (ت : ٨٢٦ هـــ)** ، **ص : ٤٣٢ – ٤٣٤** ، وما بعدها ؛ وغيرهم .

✓ **الحاصل** : [1]

* اتفق العلماء على اشتراط العدالة في المخبرين والشهود وأصحاب الولايات ، ولكنهم اختلفوا في حدّها . فلم تتفق عباراتهم على وضع حدّ ضابط لها ، وإنما تباينت آراؤهم واختلفت أنظارهم في بيان المراد منها ؛ فمنهم من عرفها بالأصل في ثبوتها وهو الإسلام أو الإيمان ، كما في قول من قال : " أما العدالة فأصلها الإيمان " ، وهذا مذهب بعض الفقهاء من الحنفية وغيرهم ؛ ومنهم من عرفها بآثارها ونتائجها وثمراتها ، كما في قول من قال : " هيئة راسخة في النفس، تحمل على ملازمة التقوى والمروءة جميعًا ، حتى تحصل ثقة النفوس بصدقه " وهذا مذهب جمهور الأصوليين على اختلف ألفاظهم ، كما ذهب إليه بعض المحدثين على اختلف ألفاظهم ، كما درج عليه بعض الفقهاء من أصحاب المذاهب الأربعة وغيرهم ؛ ومنهم من عرفها بمؤثراتها ومقوماتها وشروطها ولوازمها ، كما في قول من قال : " مسلما ، بالغا ، عاقلا ، سالما من أسباب الفسق و خوارم المروءة " ، وهذا مذهب جمهور المحدثين ، وبه قال بعض الأصوليين و الفقهاء ، وهؤلاء أيضا ما بين مقل في هذه الشروط مكتفٍ بمجمل الألفاظ دون تفصيلاتها ، ومكثر قصد الاستيعاب والتفصيل فيها ؛ ومن هنا حصل التباين والاختلاف .

* وهنا تجدر الإشارة إلى أن من عرف العدالة فقد أعاد إليها الضمير ، وهناك من عرفها فجعل التعريف للعدل وأعاد الضمير إليه ، وكذلك لكثرة أقوالهم وتفريعاتهم في ذلك ؛حتى داخل المذهب الواحد ، بل للعالم الواحد من موضع إلى آخر ، وكذلك لكثرة ما ذكر عن علماء السلف في ذلك ، فكل هذا قد أدى إلى حصول التباين و الاختلاف في حد العدالة أو العدل .

* رغم كل ما ذكرناه فإن الناظر المتفحص لتلك الألفاظ يجد أنها وإن اختلفت في ظواهرها ومبانيها ، إلا أنها تقاربت في مفاهيمها ومعانيها ، فلم تبتعد كثيرا في دلالتها . فيه وإن اختلفت في بعض القيود إلا أنها قد اتفقت في بعضها الآخر ؛ لأن المقصود منها بيان حال الشخص من حيث قبوله في الأخبار والشهادات وتنصيبه في الولايات ، وحاصل ذلك الاستقامة على دين الله تعالى .

---

[1] – إبراهيم بن خليل بن آل علي الشقيفي ، ضوابط العدالة وتطبيقاتها في العبادات ، ص : ٧٤ – ١٣٠ ؛ وعبد الله علي أحمد حافظ ، النقد عند المحدثين نشأته ومنهجه ، ص : ٢٦١ – ٢٦٢ ؛ وأميرة بنت علي بن عبد الله الصاعدي ، القواعد والمسائل الحديثية المختلف فيها بين المحدثين وبعض الأصوليين وأثر ذلك في قبول الأحاديث أو ردها ، ص : ٢٣٩ – ٢٤١ ؛ وناصر بن علي عائض حسن الشيخ ، عقيدة أهل السنة والجماعة في الصحابة الكرام ﷺ، (٢/ ٧٩٥ – ٧٩٩) ؛ وأبو بكر كافي ، منهج الإمام البخاري في تصحيح الأحاديث وتعليلها من خلال الجامع الصحيح ، ص : ٧٣ – ٧٦ .

* ثم اعلم أن العدالة على نوعين :

- الأولى : عدالة ظاهرة وتسمى أيضًا : "قاصرة" وهي : التي تثبت بمجرد الإسلام للمكلّف ، مع عدم العلم بالفسق الظاهر . وذلك بما ثبت بظاهر الإسلام واعتدال العقل بلوغ مع عدم العلم بالفسق الظاهر ؛ وهذا مبني على أن الأصل في المسلمين العدالة ما لم يعلم ضدها . وهو قول أبي حنيفة وبعض أصحابه والسرخسي من الحنفية ، والمازري والصاوي من المالكية ، وابن فورك وسُلَيْم الرازي ومحب الدين الطبري من الشافعية ، وهو رواية عند أحمد وتبعه عليها الطوفي ، وهو قول لبعض التابعين كإبراهيم النخعي وعامر الشعبي والحسن البصري وابن المبارك وابن حبان ، وتبعهم بعض المتأخرين كابن الوزير اليماني ، رحم الله تعالى الجميع .

- الثانية : عدالة باطنة وتسمى أيضًا : "كاملة" وهي : التي لا تثبت إلا بالتزكية أو الخبرة بحاله الباطنة النّاتجة عن المعاشرة أو المخالطة بمجاورة أو تعامل . وذلك بما ظهر بالتجربة رجحان جهة الدين والعقل على طريق الهوى والشهوة ، فيكون ممتنعًا بقوة الدين عما يعتقد الحرمة فيه من الشهوات ، فإنما يعتبر منه القدر الممكن . فهي قدر زائد على مجرد الإسلام ، فلا يكتفى في العدالة بالحكم بظاهر الإسلام مع السلامة من الفسق الظاهر ، كما هو الحال في العدالة الظاهرة . وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة قي أصح الروايتين وعليها الأصحاب ، والظاهرية ، وإليه ذهب محمد بن الحسن الشيباني وأبو يوسف من الحنفية ، وصححه المحققون منهم .

وهؤلاء مع أن المقصود إنما هو العدالة الظاهرة والعدالة الباطنة معًا ، إلا أنهم قد اختلفوا في وضع حدّ ذاتي لها ؛ نظرا لزيادة بعض القيود من بعضهم ، وإهمالها من بعضهم الآخر ، إما لعدم اعتبارها أو اكتفاءً بشمولية ما قبلها لها ؛ وقد مرّ هذا معنا وسبق الكلام عليه آنفًا .

* بعد استعراض ما سبق من تعريفات العدالة ، وإمعان النظر فيها يتبين بوضوح مدى التفاوت بين وجهات نظر العلماء في صياغة حدّ ضابط لمعنى العدالة ، وإن كانوا متفقين على كثير من شرائطها ، مما يدل على أن هذا التفاوت لا يعني اختلافهم بالكلية ، بل الجميع متفقون على النقاط التالية :

١- إخراج مرتكب الكبيرة - غير التائب منها - من مسمى العدالة .

٢- أنه لا يكفي في العدالة اجتناب الكبائر فحسب ن بل من الصغائر ما يرد به .

٣- أنها لا تشترط العصمة من جميع الذنوب ، وإلا لما وجد عدل .

٤- أن كل ما يدل على رقة دينه إلى حد يستجري معه على الكذب بالأغراض الدنيوية يقدح في العدالة ، فالعدل لابد أن يكون موثوقا به في دينه ، معروفا بصدقه في حديثه .

ومع ذلك فالفقهاء متفقون على أن المعاصي تختلف بالقدح في العدالة ، وأنه ليس كل معصية يسقط بها العدل عن مرتبة العدالة .

* كما نلاحظ أن جميع التعاريف لم تدخل الضبط والحفظ كشرط في العدالة إلا في تعريف الإمام ابن حزم رحمه الله ، ومن هنا نفرق بين نوعين من العدالة :

الأول: العدالة الدينية والمقصود بها الاستقامة في الدين.

والثاني: العدالة في الرواية والمقصود بها: حفظ الراوي وضبطه لما يرويه.

والنوع الأول هو المراد عند إطلاق المحدثين أو الفقهاء .

كما نلاحظ أن هذه التعاريف قد تعرضت لذكر شروط العدالة إما على سبيل الإجمال أو على سبيل التفصيل، وهذه الشروط هي: الإسلام، البلوغ، العقل، السلام من أسباب الفسق، وخوارم المروءة .

۞ خلاصة التعاريف :

– من الصعب جدًا أن نقف على تعريف مضبوط للعدالة ، لكن رغم ذلك كله ، فإننا نجد على ضوء ما سبق ، أن تلك التعاريف المذكورة وغيرها رغم تباينها تدل بمفهومها على مقتضى بيان حال الشخص من حيث قبوله في الأخبار والشهادات وتنصيبه في الولايات ، وحاصل ذلك الاستقامة على دين الله تعالى ؛ وعليه يمكن أن نقول في الجمع بين هاته الأقوال ، كشبه ترجيح يكون الأقرب إلى الصواب ، مع مراعاة العدالة الظاهرة والباطنة ، كل هذا داخل دائر قدر المستطاع ، أن تلك التعاريف يلاحظ فيها أنها تدل على معنى واحد ، وهو: ((أن العدل أو العدالة هي: الاستقامة في الدّين بفعل الواجبات ، وترك المحرمات ، وتحاشي عن ما يخل بالمروءة ، مع كمال ضوابطها أو صفاتها أو ما يعرف بشروط العدالة والتي هي : الإسلام ، البلوغ ، العقل ، السلامة من أسباب الفسق ، وخوارم المروءة)) ؛ وأما اشتراط الحرية والضبط وغير ذلك ، فإن ذلك من تفرد بعض أهل العلم ، خاصة في باب الشهادة دون الرواية ، فهي زيادة عند بعض الأصوليين والفقهاء دون جمهور المحدثين في بيان حقيقة العدالة ، وما ذكرناه من ضوابطها أو صفاتها أو ما يعرف بشروط العدالة الخمس ، وهي متفق عليه بين أهل العلم ؛ والله تعالى أعلم .[1]

[1] – الكلام المذكور تحت عنوان : "الحاصل" هو: خلاصة ما سبق حول مسألة تعريف العدالة ؟ كما جاء في كتب أهل العلم . وأما هذا التعريف فهو من عندي جمعًا وترتيبًا فقط وليس منشأ وهو مستفاد من جملة من تلك تعاريف . كما أنه ليس الراجح في تعريف العدالة . والجدير بالذكر أن ما ذكرناه من تعاريف للعدالة هو القليل من بين الكثير من التعاريف . كما يلاحظ أن ما من تعريف ذكره العلماء إلا وقد تم نقد من طرف علماء آخرين لشدة صعوبة ضبط حدّ العدالة وتفاوتها من شخص إلى آخر بحسب الزمان والمكان والظروف وغير ذلك من الأسباب كما قرره أهل العلم في بيان حقيقة تعريف العدالة .كما أننا لم نقوم بشرح بعض ألفاظ تلك التعاريف ، وذلك لأن بعضها قد تم شرحه من طرف بعض العلماء كما في ذكر أقوالهم ثم إن بعضها وهو الأهم سيأتي معنا مفصلاً في ذكر شروط العدالة – إن شاء الله تعالى – . وللإستزاد راجع مبحث العدالة من كتب أهل العلم هي موجودة من طلبها وجدها . هذا والله تعالى أعلم .

المطلب الرابع : شروط ثبوت العدالة [1].

لقد وضعت الشريعة الإسلامية ضوابط وصفات وشروط للعدالة لصحة تولية آحاد المسلمين ، أو قبول شهادتهم و أخبارهم . ومن بين تلك الضوابط أو الصفات أو الشروط ما هو متفق عليها ، وما هو مختلف فيها زيادة دون نقصان . وعليه فإننا في هاته الرسالة سنركز على الشروط المتفق عليها غالبًا بين جمهور المحدثين والأصوليين والفقهاء ، وذلك لقوتها حتى يكون العبد متصفًا بالعدالة مقبول الرواية والشهادة و ، وهي خمسة شروط كالتالي :

- **أولاً : الإسلام :**

– قال الإمام الغزالي رحمه الله : « ...، ولا خلاف في أن رواية الكافر لا تقبل، لأنه متهم في الدين، وإن كان تقبل شهادة بعضهم على بعض عند أبي حنيفة، ولا يخالِفُ في رد روايته. والاعتماد في ردها على الإجماع المنعقد على سلبه أهلية هذا المنصب في الدين، وإن كان عدلا في دين نفسه وهو أولى من قولنا: الفاسق مردود الشهادة. والكفر أعظم أنواع الفسق . وقد قال سبحانه وتعالى: ﴿ إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا ﴾[الحجرات: ٦] . لأن : الفاسق متهم لجرأته على المعصية، والكافر المترهب قد لا يتهم، لكن التعويل على الإجماع في سلب الكافر هذا المنصب ،... »[2] اهـ .

– وقال العلامة الخطيب البغدادي رحمه الله : « ...، ويجب أن يكون وقت الأداء مسلمًا ، لأن الله سبحانه وتعالى قال : ﴿ إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا ﴾[الحجرات: ٦] ، وإن أعظم الفسق الكفر ، فإذا كان خبر المسلم الفاسق مردودًا مع صحة اعتقاده ، فخبر الكافر بذلك أولى ،... »[3] اهـ .

---

[1] – وأميرة بنت علي بن عبد الله الصاعدي ، القواعد والمسائل الحديثية المختلف فيها بين المحدثين وبعض الأصوليين وأثر ذلك في قبول الأحاديث أو ردها ، ص : ٢٤١ – ٢٤٥ ؛ وأبو بكر كافي ، منهج الإمام البخاري في تصحيح الأحاديث وتعليلها من خلال الجامع الصحيح ، ص : ٧٦ – ٩١ .

[2] – الغزالي ، المستصفى من علم الأصول ، (٢٩٣/١) .

[3] – الخطيب البغدادي ، الكفاية في معرفة أصول علم الرواية ، (١/ ٢٦٠- ٢٦١) .

– وقال أيضًا : « باب ما جاء في الذمي أو المشرك يسمع الحديث هل يعتد بروايته إياه بعد إسلامه إذا كان ضابطا له ... وإذا كان هذا جائزا في الشهادة فهو في الرواية أولى ، لأن الرواية أوسع في الحكم من الشهادة ، مع أنه قد ثبتت روايات كثيرة لغير واحد من الصحابة كانوا حفظوها قبل إسلامهم وأدوها بعده ،... »[1] اهـــ .

– وقال الإمام الزركشي رحمه الله : « ...، إنما لا تقبل رواية الكافر إذا روى في حال كفره، أما لو تحمل وهو كافر ثم أدى في الإسلام قبلت على الصحيح . قاله القاضي في التقريب ، وجزم به الماوردي، والروياني، قالا: وكذلك لو روى وهو فاسق، ثم أدى وقد اعتدل، وفي الصحيح عن جبير بن مطعم « أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالطور، ولما سمع هذا كان كافرا عقب أسره في غزوة بدر»[2] ، وصرح بذلك في الحديث، ثم أنه رواه بعدما أسلم، وأجمعوا على قبوله ،...»[3] اهـــ .

– وقال الأمام الشوكاني رحمه الله : « ...، فلا تقبل رواية الكافر؛ من يهودي أو نصراني، أو غيرهما إجماعا، قال الرازي في "المحصول": أجمعت الأمة على أنه لا تقبل روايته سواء علم من دينه الاحتراز عن الكذب أو لم يعلم، قال والمخالف من أهل القبلة إذا كفرناه كالمجسم وغيره هل تقبل روايته أم لا ؟ الحق أنه إن كان مذهبه جواز الكذب لا تقبل روايته وإلا قبلناها وهو قول أبي الحسين البصري .

وقال القاضي أبو بكر، والقاضي عبد الجبار: لا تقبل روايتهم.

لنا: أن المقتضي للعمل بها قائم، ولا معارض، فوجب العمل بها.

بيان أن المقتضي قائم: أن الاعتقاد لحرمة الكذب يزجره عن الإقدام عليها، فيحصل ظن الصدق، فيجب العمل بها، وبيان أنه لا معارض: أنهم أجمعوا على أن الكافر الذي ليس من أهل القبلة لا تقبل روايته وذلك الكفر منتف ههنا، قال واحتج المخالف بالنص والقياس أما النص فقوله ﷻ : ﴿ إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا ﴾[الحجرات: ٦] فأمر بالتثبت عند نبأ الفاسق، وهذا الكافر فاسق فوجب التثبت عند خبره.

---

[1] – الخطيب البغدادي ، الكفاية في معرفة أصول علم الرواية ، (١/ ٢٥٩) .

[2] – أخرجه : البخاري ، كتاب الأذان ، باب الجهر في المغرب ، برقم : ٧٦٥ ، من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه ، ص : ١٥٨ ؛ ومسلم ، كتاب الصلاة ، باب القراءة في الصبح ، برقم : ٤٦٣ ، من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه ، ص : ١٩٣ .

[3] – الزركشي ، البحر المحيط في أصول الفقه ، (٢٧٣/٤) .

وأما القياس: فقد أجمعنا على أن الكافر الذي لا يكون من أهل القبلة لا تقبل روايته، فكذا هذا الكافر، والجامع أن قبول الرواية تنفيذ لقوله على كل المسلمين، وهذا منصب شريف، والكفر يقتضي الإذلال، وبينهما منافاة أقصى ما في الباب أن يقال: هذا الكافر جاهل لكونه كافرا لكنه لا يصلح عذرا.

والجواب عن الأول: أن اسم الفاسق في عرف الشرع مختص بالمسلم المقدم على الكبيرة.

وعن الثاني: الفرق بين الموضعين أن الكفر الخارج عن الملة أغلظ من كفر صاحب التأويل، وقد رأينا الشرع فرق بينهما في أمور كثيرة، ومع ظهور الفرق لا يجوز الجمع هكذا قال الرازي.

والحاصل: أنه إن علم من مذهب المبتدع جواز الكذب مطلقا لم تقبل روايته قطعا، وإن علم من مذهبه جوازه في أمر خاص كالكذب فيما يتعلق بنصرة مذهبه، أو الكذب فيما هو ترغيب في طاعة، أو ترهيب عن معصية، فقال الجمهور ومنهم القاضيان: أبو بكر وعبد الجبار، والغزالي والآمدي، لا يقبل، قياسا على الفاسق، بل هو أولى، وقال أبو الحسين البصري: يقبل، وهو رأي الجويني وأتباعه.

والحق: عدم القبول مطلقا في الأول، وعدم قبوله في ذلك الأمر الخاص في الثاني، ولا فرق في هذا بين المبتدع الذي يكفر ببدعته.

وبين المبتدع الذي لا يكفر ببدعته وأما إذا كان ذلك المبتدع لا يستجيز الكذب فاختلفوا فيه على أقوال: الأول: رد روايته مطلقا لأنه قد فسق ببدعته فهو كالفاسق بفعل المعصية، وبه قال القاضي، والأستاذ أبو منصور، والشيخ أبو إسحاق الشيرازي.

والقول الثاني: أنه يقبل وهو ظاهر مذهب الشافعي، وابن أبي ليلى والثوري وأبي يوسف .

والقول الثالث: أنه إذا كان داعية إلى بدعته لم يقبل، وإلا قبل وحكاه القاضي عبد الوهاب في "المخلص" عن مالك وبه جزم سليم.

قال القاضي عياض: وهذا يحتمل أنه إذا لم يدع يقبل، ويحتمل أنه لا يقبل مطلقا انتهى.

والحق: أنه لا يقبل فيما يدعو إلى بدعته ويقويها، لا في غير ذلك.

قال الخطيب: وهو مذهب أحمد، ونسبه ابن الصلاح إلى الأكثرين.

قال وهو أعدل المذاهب وأولاها.

وفي الصحيحين كثير من أحاديث المبتدعة غير الدعاة احتجاجا واستشهادا، كعمران بن حطان وداود بن الحصين وغيرهما ونقل أبو حاتم بن حبان في كتاب "الثقات" الإجماع على ذلك.

قال ابن دقيق العيد: جعل بعض المتأخرين من أهل الحديث هذا المذهب متفقا عليه، وليس كما قال.
وقال ابن القطان في كتاب "الوهم والإيهام": الخلاف إنما هو في غير الداعية، أما الداعية، فهو ساقط عند الجميع.
قال أبو الوليد الباجي: الخلاف في الداعية بمعنى أنه يظهر بدعته بمعنى حمل الناس عليها فلم يختلف في ترك حديثه ،... »[1] اهـــ .

✓ **إذن** : لا تقبل رواية الكافر من يهودي أو نصراني أو غيرهما إجماعاً ، كما أن الإسلام شرط عند الأداء والتبليغ وليس شرطاً عند التحمل فيصح تحمل الكافر . وأما ما جاء خلاف الأصل مثل قبوله في الشهادات عند بعضهم ، وكالمبتدع وغيره ، ففيه تفصيل عند أهل العلم ، وليس هنا محل ذلك هي موجودة في كتب أهل العلم من طلبها وجدها ، فالعبرة بالإسلام .

[1] – الشوكاني ، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول ، (١/ ٢٥٨ – ٢٦٣) .

- **ثانيًا : البلوغ :**

– قال الإمام الآمدي رحمه الله : « ...، وذلك لأن : من لا يكون مكلفا ، إما أن يكون بحيث لا يقدر على الضبط والاحتراز فيما يتحمله ويؤديه ، كالمجنون والصبي غير المميز فلا تقبل روايته لتمكن الخلل فيها . وإما أن يكون بحيث يقدر على الضبط والمعرفة ، كالصبي المميز والمراهق الذي لم يبق بينه وبين البلوغ سوى الزمان اليسير ، فلا تقبل روايته لا لعدم ضبطه ، فإنه قادر عليه متمكن منه ، ولا لما قيل من أنه لا يقبل إقراره على نفسه ، فلا يقبل قوله على غيره بطريق الأولى ؛ لأنه منتقض بالعبد وبالمحجور عليه ، فإنه لا يقبل إقراره على نفسه وروايته مقبولة بالإجماع ، بل لأنا أجمعنا على عدم قبول رواية الفاسق ، لاحتمال كذبه ، مع أنه يخاف الله تعالى لكونه مكلفا فاحتمال الكذب من الصبي مع أنه لا يخاف الله تعالى لعدم تكليفه يكون أظهر من احتمال الكذب في حق الفاسق ، فكان أولى بالرد ، ولا يلزم من قبول قوله في إخباره أنه متطهر ، حتى إنه يصح الاقتداء به في الصلاة ، مع أن الظن بكونه متطهرا شرط في صحة الاقتداء به وقبول روايته ؛ لأن الاحتياط والتحفظ في الرواية أشد منه في الاقتداء به في الصلاة ؛ ولهذا صح الاقتداء بالفاسق عند ظن طهارته، ولا تقبل روايته وإن ظن صدقه ... وهذا بخلاف ما إذا تحمل الرواية قبل البلوغ، وكان ضابطا لها، وأداها بعد البلوغ وظهور رشده في دينه، فإنها تكون مقبولة؛ لأنه لا خلل في تحمله ولا في أدائه، ويدل على قبول روايته الإجماع والمعقول. أما الإجماع فمن وجهين : الأول : أن الصحابة أجمعت على قبول رواية ابن عباس وابن الزبير والنعمان بن بشير وغيرهم من أحداث الصحابة مطلقا، من غير فرق بين ما تحملوه في حالة الصغر وبعد البلوغ . الثاني : إجماع السلف والخلف على مجالس الحديث وقبول روايتهم لما تحملوه في حالة الصبا بعد البلوغ . وأما المعقول : فهو أن التحرز في أمر الشهادة أكثر منه في الرواية، ولهذا اختلف في قبول شهادة العبد ، والأكثر على ردها . ولم يختلف في قبول رواية العبد، واعتبر العدد في الشهادة بالإجماع واختلف في اعتباره في الرواية . وقد أجمعنا على أن ما تحمله الصبي من الشهادة قبل البلوغ، إذا شهد به بعد البلوغ قبلت شهادته ، فالرواية أولى بالقبول ،... »[1] اهـــ .

– قال الإمام السّمعاني رحمه الله : « ...، البلوغ لأن: الصغير لا يقبل قوله في الدين في خبر ولا فتيا ولا شهادة ، لأنه: لم يقبل خبره في حق نفسه فأولى أن لا يقبل في حق غيره ، وقد ذكر بعضهم أن رواية الصبي إذا كان مميزا وقع في ظن المستمع صدقه مقبولة .

[1] – الآمدي ، الإحكام في أصول الأحكام ، (٢/ ٨٨ – ٨٩) .

والأصح هو الأول لأن : المعتمد لنا إجماع الصحابة و لم يرو أن أحدا من الصّحابة رجع إلى رواية صبي وحده إذا عرف أنه غير مؤاخذ بالكذب لا يزعه عن أمر لكان وازع ،... »[1] اهـــ .

– وقال الإمام العراقي رحمه الله : « ...، ومَنْ يقبلُ أيضاً روايةَ الصبيِّ المميِّزِ الموثوقِ به، لم يشترطِ البلوغَ. وفي المسألةِ وجهانِ حكاهما البغويُّ والإمامُ وتَبعهَما الرَّافعيُّ، إلا أنّهُ قيَّدَ الوجهينِ في التيمُّمِ بالمُراهِقِ، وصحَّحَ عدمَ القبولِ، وتَبعَهُ عليه النوويُّ، وقيَّدَهُ في استقبالِ القبلةِ بالمميِّزِ، وحكى عن الأكثرين عدمَ القبولِ. وحكى النوويُّ في "شرحِ المهذَّبِ" عن الجمهورِ قبولَ أخبارِ الصبيِّ المميِّزِ فيما طريقُهُ المشاهدةُ بخلافِ ما طريقُهُ النقلُ، كالافتاءِ، وروايةِ الأخبارِ، ونحوهِ وسبقَهُ إلى ذلك المُتولِّي فتبعَهُ، واللهُ أعلمُ ،... »[2] اهـــ .

– وقال الإمام العيني (ت : ٨٥٥ هـــ) رحمه الله : « ...، (بَاب متَى يَصِحُّ سَماعُ الصَّغِيرِ) وَفِي رِوَايَة الْكشميهني: الصَّبِي الصَّغِير ... وَمرَاده الِاسْتِدْلَال على أَن الْبُلُوغ لَيْسَ شرطا فِي التَّحَمُّل. وَاخْتلفُوا فِي السن الَّذِي يَصح فِيهِ السماع للصَّغِير، فَقَالَ مُوسَى بن هَارُون الْحَافِظ: إِذا فرق بَين الْبَقَرَة وَالدَّابَّة. وَقَالَ أَحْمد بن حَنْبَل: إِذا عقل وَضبط. وَقَالَ يحيى بن معِين: أقل سنّ التَّحَمُّل خَمْسَة عشر سنة، لكَون ابْن عمر، رضي الله عنهما ، رد يَوْم أُحد، إِذْ لم يبلغهَا، وَلما بلغ أَحْمد أنكر ذَلِك. وَقَالَ: بئس القَوْل. وَقَالَ عِيَاض: حدد أهل الصّفة ذَلِك أَن أَقَله سنّ مَحْمُود بن الرّبيع، ابْن خمس. كَذَا ذكره البُخَارِيّ. وَفِي رِوَايَة أُخْرَى أَنه كَانَ ابْن أَربع، وَقَالَ ابْن الصّلاح: والتحديد بِخمْس هُوَ الَّذِي اسْتَقر عَلَيْهِ عمل أهل الحَدِيث من الْمُتَأَخِّرين، فيكتبون لِابْنِ خمس سِنِين فَصَاعِدا سمع ولدون حضر أَو أحضر، وَالَّذِي يَنْبَغِي فِي ذَلِك اعْتِبَار التَّمْيِيز، فَإِن فهم الْخطاب ورد الْجَواب كَانَ مُمَيّزا وصحيح السماع، وَإِن كَانَ دون خمس. وَإِن لم يكن كَذَلِك لم يَصح سَمَاعه وَلَو كَانَ ابْن خمس، بل ابْن خمسين. وَعَن إِبْرَاهِيم بن سعيد الْجَوْهَرِي قَالَ: رَأَيْت صَبيا، ابْن أَربع سِنِين، قد حمل إِلَى الْمَأْمُون قد قَرَأَ الْقُرْآن وَنظر فِي الْآي، غير أَنه إِذا جَاع بَكَى. وَحفظ الْقُرْآن أَبُو مُحَمَّد عبد اللَّه بن مُحَمَّد الْأَصْبَهَانِيّ وَله خمس سِنِين، فامتحنه فِيهِ أَبُو بكر بن الْمقري وَكتب لَهُ بِالسَّمَاعِ وَهُوَ ابْن أَربع سِنِين، وَحَدِيث مَحْمُود لَا يدل على التَّحْدِيد بِمثل سنه ،... »[3] اهـــ .

---

[1] – السّمعاني ، قواطع الأدلة في أصول الفقه ، (٢/ ٣٠٠) .

[2] – العراقي ، شرح التبصرة والتذكرة ، (٣٢٨/٢) .

[3] – العيني : محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي العيني بدر الدين أبو محمد ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، (٢/ ١٠١ – ١٠٢) .

– وقال الإمام الذهبي (ت : ٧٤٨ هـــ) رحمه الله : « ...، لا تُشتَرَطُ العدالةُ حالةَ التحمُّل، بل حالةَ الأداء. فيَصِحُّ سماعُهُ كافراً، وفاجراً، وصَبيّاً ... واصطلح المحدِّثون على جَعْلِهم سَمَاعَ ابن خمس سنين: سَمَاعاً، وما دونها: حُضُوراً. واستأنَسُوا بأنَّ محموداً عَقَل مَجَّةً ؛ ولا دليلَ فيه . والمعتبَرُ فيه إنما هو أهليةُ الفهم والتمييز ،... »[1] اهـــ .

– وقال الإمام الخطيب البغدادي رحمه الله : « ...، قد ذكرنا حكم السماع ، وأنه يصح قبل البلوغ ، فأما الأداء بالرواية فلا يكون صحيحا يلزم العمل به إلا بعد البلوغ ، ويجب أيضا أن يكون الراوي في وقت أدائه عاقلا مميزا ، والذي يدل على وجوب كونه بالغا عاقلا ،... »[2] اهـــ .

– وقال أيضًا : « باب ما جاء في صحة سماع الصغير أخبرنا : أبو بكر البرقاني ، أنا محمد بن الحسن السروي ، أنا عبد الرحمن بن أبي حاتم ، ثنا علي بن الحسن الهسنجاني ، ثنا نعيم بن حماد ، قال: سمعت ابن عيينة ، يقول: لقد أتى هشام بن حسان عظيما بروايته عن الحسن ، قيل لنعيم : لِمَ ؟ قال : لأنه كان صغيرا ؛ قال أبو بكر : قَلَّ من كان يكتب الحديث على ما بلغنا في عصر التابعين ، وقريبا منه ، إلا من جاوز حد البلوغ وصار في عداد من يصلح لمجالسة العلماء ومذاكرتهم وسؤالهم . وقيل : إن أهل الكوفة لم يكن الواحد منهم يسمع الحديث إلا بعد استكماله عشرين سنة ، ويشتغل قبل ذلك بحفظ القرآن وبالتعبد . وقال قوم : الحد في السماع خمس عشرة سنة ، وقال غيرهم : ثلاث عشرة ، وقال جمهور العلماء : يصح السماع لمن سنه دون ذلك ، وهذا هو عندنا الصواب ،... »[3] اهـــ .

---

[1] – الذهبي : محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْمَاز الذهبي شمس الدين أبو عبد الله ، الموقظة في علم مصطلح الحديث ، ص : ٦١ .

[2] – الخطيب البغدادي ، الكفاية في معرفة أصول علم الرواية ، (١/ ٢٦٠) .

[3] – الخطيب البغدادي ، الكفاية في معرفة أصول علم الرواية ، (١/ ١٩٨) .

- وقال الإمام الشوكاني ﷺ : « ...، فلا تقبل رواية الصبي والمجنون، ونقل القاضي الإجماع على رد رواية الصبي . واعترض عليه العنبري وقال: بل هما قولان للشافعي في إخباره عن القبلة، كما حكاه القاضي حسين في " تعليقه " ، قال: ولأصحابنا خلاف مشهور في قبول روايته في هلال رمضان وغيره. قال الفوراني: الأصح قبول روايته، والوجه في رد روايته أنه قد يعلم أنه غير آثم لارتفاع قلم التكليف عنه فيكذب. وقد أجمع الصحابة على عدم الرجوع إلى الصبيان مع أن فيهم من كان يطلع على أحوال النبوة، وقد رجعوا إلى النساء وسألوهن من وراء حجاب. قال الغزالي في "المنخول": محل الخلاف في المراهق المتثبت في كلامه، أما غيره فلا يقبل قطعا. وهذا الاشتراط إنما هو باعتبار وقت الأداء للرواية، أما لو تحملها صبيا وأداها مكلفا، فقد أجمع السلف على قبولها كما في رواية ابن عباس، والحسنين ومن كان مماثلا لهم، كمحمود بن الربيع فإنه روى حديثا : " أنه ﷺ مج في فيه مجة وهو ابن خمس سني" ، واعتمد العلماء روايته. وقد كان من بعد الصحابة من التابعين وتابعيهم ومن بعدهم يحضرون الصبيان مجالس الروايات و لم ينكر ذلك أحد وهكذا لو تحمل وهو فاسق أو كافر ثم روى وهو عدل مسلم ،... »[1] اهـــ .

✓ **إذن** : لا تقبل رواية الصبي غير المميز بالإجماع . كما أن البلوغ شرط عند الأداء وليس شرطاً عند التحمل فيصح تحمل الصبي الغير المميز . كما قد تنازع العلماء والمحدثون قديماً في ذلك ، فمنهم من اشترط سناً معيناً للتحمل ، ومنهم من صحح سماع الصغير . ولكن الصواب هو عدم اعتبار تحديد سن معين بل المعتبر هو : العقل والتمييز . وأما ما جاء خلاف الأصل ، كقبوله في أخبار المشاهدة دون أخبار النقل وغير ذلك ، فهو عند بعض أهل العلم ، كما فيه تفصيل ، وليس هنا محل ذلك هي موجودة في كتب أهل العلم من طلبها وجدها ، فالعبرة بالبلوغ .

[1] - الشوكاني ، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول ، (١/ ٢٥٦ - ٢٥٨) .

▪ **ثالثًا : العقل :**

– وقال الإمام الخطيب البغدادي رحمه الله : « ...، ويجب أيضا أن يكون الراوي في وقت أدائه عاقلا مميزا ، والذي يدل على وجوب كونه بالغا عاقلا ، أخبرنا القاضي أبو عمر والقاسم بن جعفر قال ثنا محمد بن أحمد اللؤلؤي، قال ثنا أبو داود قال: ثنا موسى بن إسماعيل قال ثنا وهيب عن خالد عن أبي الضحى علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « رفع القلم عن ثلاثة ، عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يعقل »[1] ولأن : حال الراوي إذا كان طفلا أو مجنونا ، دون حال الفاسق من المسلمين ، وذلك أن الفاسق يخاف ويرجو ويتجنب ذنوبا ، ويعتمد قربات ، وكثير من الفساق يعتقدون أن الكذب على رسول الله ﷺ والتعمد له ذنب كبير وجرم غير مغفور ، فإذا كان خبر الفاسق الذي هذه حاله غير مقبول ، فخبر الطفل والمجنون أولى بذلك ، والأمة مع هذا مجتمعة على ما ذكرناه لا نعرف بينها خلافا فيه ،... »[2] اهـ .

– وقال الإمام الشوكاني رحمه الله : « ...، ولا أعرف خلافًا في عدم قبول رواية المجنون في حال جنونه ، أما لو سمع في حال جنونه ثم أفاق فلا يصح ذلك ؛ لأنه وقت الجنون غير ضابط ،... »[3] اهـ .

✓ **إذن** : لا تقبل رواية المجنون بالإجماع . كما أن العقل شرط عند الأداء وشرط عند التحمل أيضًا ، فلا يصح تحمل أو أداء المجنون ، مادام تحت جنونه غير عاقل ضابط .

---

[1] – أخرجه : أبو داود ، السنن ، كتاب الحدود ، باب المجنون يسرق أو يصيب حداً، برقم : ٤٤٠٣ ، من حديث : علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، ص : ٤٨١ ؛ والبيهقي ، السنن الكبرى ، كتاب الصلاة ، جماع أبواب صلاة الإمام قاعدا بقيام، وقائما بقعود وغير ذلك ، باب من تجب عليه الصلاة ، برقم : ٥٠٨٩ ، من حديث : علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، (٣/ ١١٨) .

– قال العلامة الألباني رحمه الله : " ... صحيح . وقد ورد من حديث : عائشة ، وعلى بن أبي طالب ، وأبي قتادة الأنصاري ..." ، كما في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، (٤/٢) ، برقم : ٢٩٧ .

– وقال رحمه الله أيضا : " ... وهو: بمجموع طرقه وشواهده صحيح ... " ، كما في الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب ، (٥٤/١) ، برقم : ٧ .

[2] – الخطيب البغدادي ، الكفاية في معرفة أصول علم الرواية ، (١/ ٢٦٠) .

[3] – الشوكاني ، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول ، (١/ ٢٥٨) .

▪ **رابعًا : السلامة من أسباب الفسق :**

– قال الإمام السخاوي رحمه الله : « ...، والمراد بالتقوى اجتناب : الأعمال السيئة من شرك أو فسق أو بدعة، فهي: خمسة ... (سليم الفعل من فسق) ، وهو: ارتكاب كبيرة أو إصرار على صغيرة ،... »[1] اهـ .

– وقال الإمام الماردوي رحمه الله : « ...، والمقبول الشهادة، وهو: العدل، والمردود الشهادة هو: الفاسق. فأما قبول شهادة من العدل، فلقوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾[الطلاق: ٢] . ولقوله: ﴿ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾[البقرة: ٢٨٢] والرضا متوجه إلى العدل منتف عن الفاسق . وأما التوقف عن شهادة الفاسق فلقوله سبحانه وتعالى : ﴿ إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴾[الحجرات: ٦] . والنبأ الخبر . وكل شهادة خبر وإن لم يكن كل خبر شهادة ... وأما اسم العدل فهو العديل، لأنه معادل لما جازاه والمعادلة المساواة. وهو في الشرع حقيقة فيمن كان مرضي الدين والمروءة لاعتداله. وأما اسم الفاسق فهو في اللغة : مأخوذ من الخروج عن الشيء يقال: فسقت الرطبة إذا خرجت من قشرها. فسمي الغراب فاسقا لخروجه من مألفه وسميت الفأرة فويسقة لخروجها من جحرها. وهو في الشرع حقيقة فيمن كان مسخوط الدين والطريقة لخروجه عن الاعتدال ،... »[2] اهـ .

– وقال الإمام الشوكاني رحمه الله : « ...، وقد اختلف الناس هل المعاصي منقسمة إلى صغائر وكبائر أم هي قسم واحد؟ فذهب الجمهور إلى أنها منقسمة إلى صغائر وكبائر، ويدل على ذلك قوله سبحانه وتعالى : ﴿ إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ ﴾[النساء: ٣١] ، وقوله : ﴿ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ ﴾[الحجرات: ٧] ، ويدل عليه ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم متواترا من تخصيص بعض الذنوب باسم الكبائر وبعضها بأكبر الكبائر.

وذهب جماعة إلى أن المعاصي قسم واحد ومنهم الأستاذ أبو إسحاق، والجويني وابن فورك، ومن تابعهم قالوا: إن المعاصي كلها كبائر. وإنما يقال لبعضها صغيرة بالنسبة إلى ما هو أكبر كما يقال الزنا صغيرة بالنسبة إلى الكفر والقبلة المحرمة صغيرة بالنسبة إلى الزنا وكلها كبائر. قالوا: ومعنى قوله ﴿ إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ ﴾[النساء: ٣١] : إن تجتنبوا الكفر كفرت عنكم سيئاتكم التي هي دون الكفر.

والقول الأول راجح.

---

[1] – السخاوي ، فتح المغيث شرح ألفية الحديث ، (١٥٩/٢) .

[2] – الماوردي ، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ، (١٧/ ١٤٩) .

وههنا مذهب ثالث ذهب إليه الحلمي فقال: إن المعاصي تنقسم إلى ثلاثة أقسام: صغيرة، وكبيرة، وفاحشة؛ فقتل النفس بغير حق كبيرة، فإن قتل ذا رحم له ففاحشة، فأما الخدشة والضربة مرة أو مرتين فصغيرة وجعل سائر الذنوب هكذا.

ثم اختلفوا في الكبائر هل تعرف بالحد أو لا تعرف إلا بالعدد ؟

فقال الجمهور: إنها تعرف بالحد، ثم اختلفوا في ذلك فقيل إنها المعاصي الموجبة للحد. وقال بعضهم هي ما يلحق صاحبها وعيد شديد. وقال آخرون ما يشعر بقلة اكتراث مرتكبها بالدين. وقيل: ما كان فيه مفسدة. وقال الجويني: ما نص الكتاب على تحريمه أو وجب في حقه حد. وقيل: ما ورد الوعيد عليه مع الحد، أو لفظ يفيد الكبر. وقال جماعة: إنها لا تعرف إلا بالعدد.

ثم اختلفوا هل تنحصر في عدد معين أم لا ؟

فقيل: هي سبع، وقيل: تسع، وقيل: عشر، وقيل: اثنتا عشرة، وقيل: أربع عشرة، وقيل: ست وثلاثون، وقيل: سبعون. وإلى السبعين أنهاها الحافظ الذهبي في "جزء صنفه" في ذلك.

وقد جمع ابن حجر الهيتمي فيها مصنفا حافلا سماه الزواجر في الكبائر" وذكر فيه نحو أربعمائة معصية.

وبالجملة فلا دليل يدل على انحصارها في عدد معين، ومن المنصوص عليه منها: القتل، والزنا، واللواطة، وشرب الخمر، والسرقة، والغصب، والقذف، والنميمة، وشهادة الزور، واليمين الفاجرة، وقطيعة الرحم، والعقوق والفرار من الزحف، وأخذ مال اليتيم، وخيانة الكيل، والوزن، والكذب على رسول الله ﷺ ، وتقديم الصلاة وتأخيرها وضرب المسلم وسب الصحابة وكتمان الشهادة والرشوة والدياثة، ومنع الزكاة، واليأس من الرحمة وأمن المكر والظهار وأكل لحم الخنزير والميتة وفطر رمضان والربا والغلول والسحر وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونسيان القرآن بعد تعلمه وإحراق الحيوان بالنار وامتناع الزوجة عن زوجها بلا سبب.

وقد قيل: إن الإصرار على الصغيرة حكمه حكم مرتكب الكبيرة، وليس على هذا دليل يصلح للتمسك به، وإنما هي مقالة لبعض الصوفية فإنه قال: " لا صغيرة مع إصرار " . وقد روى بعض من لا يعرف علم الرواية هذا اللفظ وجعله حديثا ولا يصح ذلك، بل الحق أن الإصرار حكمه حكم ما أصر عليه فالإصرار على الصغيرة صغيرة والإصرار على الكبيرة كبيرة .

وإذا تقرر لك هذا فاعلم أنه لا عدالة لفاسق . وقد حكى مسلم في "صحيحه" الإجماع على رد خبر الفاسق فقال: إنه غير مقبول عند أهل العلم كما أن شهادته مردودة عند جميعهم.

قال الجويني: والحنفية وإن باحوا بقبول شهادة الفاسق فلم يبوحوا بقبول روايته، فإن قال به قائل فهو مسبوق بالإجماع.

قال الرازي في "المحصول": إذا أقدم على الفسق فإن علم كونه فسقا لم تقبل روايته وإن لم يعلم كونه فسقا فإما أن يكون مظنونا، أو مقطوعا فإن كان مظنونا قبلت روايته بالاتفاق، قال وإن كان مقطوعا به قبلت أيضا.

لنا: أن ظن صدقه راجح، والعلم بهذا الظن واجب والمعارض المجمع عليه منتف فوجب العمل به.

احتج الخصم: بأن منصب الرواية لا يليق بالفاسق أقصى ما في الباب: أنه جهل فسقه، لكن جهله بفسقه فسق آخر، فإذا منع أحد الفسقين عن قبول الرواية فالفسقان أولى بذلك المنع.

والجواب: أنه إذا علم كونه فسقا دل إقدامه عليه على اجترائه على المعصية بخلاف إذا لم يعلم ذلك .

واختلف أهل العلم في رواية المجهول ،... »[1] اهـــ .

✓ **إذن** : فالأصل في العدل أن يكون مبتعدًا عن الكبائر ، وألا يصر على صغيرة ، لأن الصغيرة تصير كبيرة بالإصرار ، ولأن الفاسق المرتكب للكبيرة والمصر على الصغيرة ليس عدلاً وإن كان صدوقًا في روايته ، بل يعد ذلك جرحًا في عدالته والعدل لا يكون مجروحًا .

- وعليه لا تقبل رواية الفاسق وشهادته مردودة بالإجماع . كما يلاحظ أن العلماء قد أفاضوا الكلام حول الكبيرة والصغيرة وما يتعلق بهما ، بل هناك من أفردها بالتصنيف . كما تكلوا على التقوى التي هي رأس العدالة . فكل هذا وغيره يصب في حقيقة العدالة . والجدير بذكر هو أننا لم نتكلم على مباحث الفسق وما يتعلق به ، وإنما اقتصرنا على المشهور المتداول ،وغير ذلك يرجع فيه لكتب أهل العلم ، وأما ما جاء خلاف الأصل ، كما في الذي لا يكون من أهل القبلة فهذا مردود ، وأما المبتدع ، وغيره ، ففيه تفصيل عند أهل العلم ، وليس هنا محل ذلك هي موجودة في كتب أهل العلم من طلبها وجدها ، فالعبرة السلامة من أسباب الفسق التي تطعن في العدالة .

[1] – الشوكاني ، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول ، (١/ ٢٦٥ – ٢٧٠) .

▪ **خامسًا : السلامة من خوارم المروءة [1] :**

– قال الإمام ابن حبان (ت : ٣٥٤ هـــ) رحمه الله : « ...، اختلف الناس في كيفية المروءة : فمن قائل قال: المروءة ثلاثة إكرام الرجال إخوان أبيه وإصلاحه ماله وقعوده على باب داره. ومن قائل قَالَ: المروءة إتيان الحق وتعاهد الضعيف. ومن قائل قَالَ: المروءة تقوى اللَّه وإصلاح الضيعة والغداء والعشاء في الأفنية. ومن قائل قَالَ: المروءة إنصاف الرجل من هو دونه والسمو إلى من هو فوقه والجزاء بما أتي إليه. ومن قائل قَالَ: مروءة الرجل صدق لسانه واحتماله عثرات جيرانه وبذله المعروف لأهل زمانه وكفه الأذى عَن أباعده وجيرانه. ومن قائل قَالَ: إن المروءة التباعد من الخلق الدِّني فقط. ومن قائل قَالَ: المروءة أن يعتزل الرجل الريبة فإنه إذا كان مريبا كان ذليلا وأن يصلح ماله فإن من أفسد ماله لم يكن له المروءة والإبقاء على نفسه في مطعمه ومشربه. ومن قائل قَالَ: المروءة حسن العشرة وحفظ الفرج واللسان وترك المرء مَا يعاب منه. ومن قائل قَالَ: المروءة سخاوة النفس وحسن الخلق. ومن قائل قَالَ: المروءة العفة والحرفة أي يعف عما حرم اللَّه ويحترف فيما أحل اللَّه. ومن قائل قَالَ: المروءة كثرة المال والولد. ومن قائل قَالَ: المروءة إذا أعطيت شكرت وإذا ابتليت صبرت وإذا قدرت غفرت وإذا وعدت أنجزت. ومن قائل قَالَ: المروءة حسن الحيلة في المطالبة ورقة الظرف في المكاتبة. ومن قائل قَالَ المروءة اللطافة في الأمور وجودة الفطنة. ومن قائل قَالَ: المروءة مجانبة الريبة فإنه لا ينبل مريب وإصلاح المال فإنه لا ينبل فقير وقيامه بحوائج أهل بيته فإنه لا ينبل من احتاج أهل بيته إلى غيره. ومن قائل قَالَ: المروءة النظافة وطيب الرائحة. ومن قائل قَالَ: المروءة الفصاحة والسماحة. ومن قائل قَالَ: المروءة طلب السلامة واستعطاف الناس. ومن قائل قَالَ: المروءة مراعاة العهود والوفاء بالعقود. ومن قائل قَالَ: المروءة التذلل للأحباب بالتملق ومداراة الأعداء بالترفق. ومن قائل قَالَ: المروءة ملاحة الحركة ورقة الطبع. ومن قائل قَالَ: المروءة هي المفاكهة والمباسمة ... اختلفت ألفاظهم في كيفية المروءة ومعاني مَا قالوا قريبة بعضها من بعض ؛ والمروءة عندي: خصلتان اجتناب مَا يكره اللَّه والمسلمون من الفعال ، واستعمال مَا يحب اللَّه والمسلمون من الخصال وهاتان الخصلتان يأتيان على مَا ذكرنا قبل من اختلافهم واستعمالهما هو: العقل نفسه ... ومن أحسن مَا يستعين به المرء على إقامة مروءته المال الصالح ...

[1] – أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، كتاب المروءة وخوارمها ، ص : (١٣ – ٥٣) ؛ (٢٨١ – ٣٠١) .

الواجب على العاقل أن يقيم مروءته بما قدر عَلَيْهِ ولا سبيل إلى إقامة مروءته إلا باليسار من المال فمن رزق ذلك وضن بإنفاقه في إقامة مروءته فهو الذي خسر الدنيا والآخرة ولا آمن أن تفجأه المنية فتسلبه عما ملك كريها وتودعه قبرا وحيدا ثم يرث المال بعد من يأكله ولا يحمده وينفقه ولا يشكره فأي ندامة تشبه هذه وأي حسرة تزيد عليها ،... »[1] اهـــ .

– وقال الإمام طاهر الجزائري (ت : ١٣٣٨ هـــ) رحمه الله : « ...، قال بعضهم : المروءة الإنسانية . وقال بعضهم : المروءة كمال المرء كما أن الرجولية كمال الرجل . وقال بعضهم : المروءة هي قوة للنفس تصدر عنها الأفعال الجميلة المستتبعة للمدح شرعًا وعقلاً وشرفًا ... وقال بعض الفقهاء : المروءة صون النفس عن الأدناس ورفعها عما يشين عند الناس وقيل سير المرء بسيره أمثاله في زمانه ،... »[2] اهـــ .

– وقال الإمام الفيومي رحمه الله : « ...، والمروءة : آداب نفسانية تحمل مراعاتها الإنسان على الوقوف عند محاسن الأخلاق وجميل العادات ،... »[3] اهـــ .

– وقال الإمام ابن قيم الجوزية (ت : ٧٥١ هـــ) رحمه الله : « ...، المروءة فَعولة من لفظ المرء، كالفتوة من الفتى، والإنسانية من الإنسان . ولهذا كان حقيقتها : اتصاف النفس بصفات الإنسان التي فارق بها الحيوان البهيم، والشيطان الرجيم. فإن في النفس ثلاثة دواع متجاذبة : داع يدعوها إلى: الإنصاف بأخلاق الشيطان : من الكبر، والحسد، والعلو، والبغي، والشر، والأذى، والفساد، والغش. وداع يدعوها إلى: أخلاق الحيوان. وهو داعي الشهوة. وداع يدعوها إلى: أخلاق الملك : من الإحسان، والنصح، والبر، والعلم، والطاعة. فحقيقة المروءة: بغض ذينك الداعيين، وإجابة الداعي الثالث. وقلة المروءة وعدمها: هو الاسترسال مع ذينك الداعيين، والتوجه لدعوتهما أين كانت. فالإنسانية، والمروءة، والفتوة: كلها في عصيان الداعيين، وإجابة الداعي الثالث. كما قال بعض السلف: خلق الله الملائكة عقولا بلا شهوة. وخلق البهائم شهوة بلا عقول. وخلق ابن آدم، وركب فيه العقل والشهوة. فمن غلب عقله شهوته: التحق بالملائكة. ومن غلبت شهوته عقله: التحق بالبهائم.

---

[1] – ابن حبان : محمد ابن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ التميمي الدارمي البُستي أبو حاتم الشهير بـــ: ابن حبان البستي أبو حاتم ، روضة العقلاء ونزهة الفضلاء ، ص : ١٨١ – ١٨٢ .

[2] – طاهر الجزائري : طاهر بن صالح أو محمد صالح ابن أحمد بن موهب السمعوني الجزائري الدمشقيّ الشهير بـــ: طاهر الجزائري ، توجيه النظر إلى أصول الأثر ، ص : ٢٨ – ٢٩ .

[3] – الفيومي ، المصباح المنير ، ص : ٢١٧ .

ولهذا قيل في حد المروءة: إنها غلبة العقل للشهوة. وقال الفقهاء في حدها: هي استعمال ما يجمل العبد ويزينه، وترك ما يدنسه ويشينه. وقيل: المروءة استعمال كل خلق حسن . واجتناب كل خلق قبيح.

وحقيقة المروءة تجنب الدنايا والرذائل، من الأقوال، والأخلاق، والأعمال. فمروءة اللسان: حلاوته وطيبه ولينه، واجتناء الثمار منه بسهولة ويسر. ومروءة الخلق: سعته وبسطه للحبيب والبغيض. ومروءة المال: الإصابة ببذله مواقعه المحمودة عقلا وعرفا وشرعا. ومروءة الجاه: بذله للمحتاج إليه. ومروءة الإحسان: تعجيله وتيسيره، وتوفيره، وعدم رؤيته حال وقوعه، ونسيانه بعد وقوعه. فهذه مروءة البذل. وأما مروءة الترك: فترك الخصام، والمعاتبة، والمطالبة والمماراة، والإغضاء عن عيب ما يأخذه من حقك. وترك الاستقصاء في طلبه. والتغافل عن عثرات الناس، وإشعارهم أنك لا تعلم لأحد منهم عثرة، والتوقير للكبير، وحفظ حرمة النظير، ورعاية أدب الصغير، وهي على ثلاث درجات :

الدرجة الأولى: مروءة المرء مع نفسه، وهي أن يحملها قسرا على ما يجمل ويزين. وترك ما يدنس ويشين، ليصير لها ملكة في العلانية. فمن أراد شيئا في سره وخلوته: ملكه في جهره وعلانيته. فلا يكشف عورته في الخلوة، ولا يتجشأ بصوت مزعج ما وجد إلى خلافه سبيلا. ولا يخرج الريح بصوت وهو يقدر على خلافه، ولا يجشع وينهم عند أكله وحده. وبالجملة: فلا يفعل خاليا ما يستحيي من فعله في الملأ، إلا ما لا يحظره الشرع والعقل. ولا يكون إلا في الخلوة، كالجماع والتخلي ونحو ذلك.

الدرجة الثانية: المروءة مع الخلق، بأن يستعمل معهم شروط الأدب والحياء، والخلق الجميل، ولا يظهر لهم ما يكرهه هو من غيره لنفسه. وليتخذ الناس مرآة لنفسه. فكل ما كرهه ونفر عنه، من قول أو فعل أو خلق، فليتجنبه. وما أحبه من ذلك واستحسنه فليفعله. وصاحب هذه البصيرة ينتفع بكل من خالطه وصاحبه من كامل وناقص، وسيئ الخلق وحسنه. وعديم المروءة وغزيرها. وكثير من الناس: يتعلم المروءة، ومكارم الأخلاق من الموصوفين بأضدادها كما روي عن بعض الأكابر: أنه كان له مملوك سيئ الخلق، فظ غليظ، لا يناسبه. فسئل عن ذلك؟ فقال: أدرس عليه مكارم الأخلاق. وهذا يكون بمعرفة مكارم الأخلاق في ضد أخلاقه. ويكون بتمرين النفس على مصاحبته ومعاشرته، والصبر عليه.

الدرجة الثالثة: المروءة مع الحق سبحانه، بالاستحياء من نظره إليك، واطلاعه عليك في كل لحظة ونفس، وإصلاح عيوب نفسك جهد الإمكان. فإنه قد اشتراها منك. وأنت ساع في تسليم المبيع، وتقاضي الثمن. وليس من المروءة: تسليمه على ما فيه من العيوب، وتقاضي الثمن كاملا .

أو رؤية منته في هذا الإصلاح، وأنه هو المتولي له، لا أنت. فيغنيك الحياء منه عن رسوم الطبيعة. والاشتغال بإصلاح عيوب نفسك عن التفاتك إلى عيب غيرك، وشهود الحقيقة عن رؤية فعلك وصلاحك ،... »[1] اهـــ .

– وقال الإمام الماردوي رحمه الله : « ...، اعلم أن من شواهد الفضل ودلائل الكرم المروءة التي هي حلية النفوس وزينة الهمم . فالمروءة : مراعاة الأحوال التي تكون على أفضلها حتى لا يظهر منها قبيح عن قصد ولا يتوجه إليها ذم باستحقاق ... وقال بعض البلغاء: من شرائط المروءة أن يتعفف عن الحرام، ويتصلف عن الآثام، وينصف في الحكم، ويكف عن الظلم، ولا يطمع فيما لا يستحق، ولا يستطيل على من لا يسترق، ولا يعين قويا على ضعيف، ولا يؤثر دنيا على شريف، ولا يسر ما يعقبه الوزر والإثم، ولا يفعل ما يقبح الذكر والاسم ... واعلم أن حقوق المروءة أكثر من أن تحصى، وأخفى من أن تظهر؛ لأن منها ما يقوم في الوهم حسًا، ومنها ما يقتضيه شاهد الحال حدسا، ومنها ما يظهر بالفعل ويخفى بالتغافل. فلذلك أعوز استيفاء شروطها إلى جمل يتنبه الفاضل عليها بيقظته، ويستدل العاقل عليها بفطرته، وإن كان جميع ما تضمنه كتابنا هذا من حقوق المروءة وشروطها ما لا يتوصل إليه إلا بالمعاناة ولا يوقف عليه إلا بالتفقد والمراعاة . فثبت أن مراعاة النفس على أفضل أحوالها هي : المروءة ،... »[2] اهـــ .

– وقال أيضًا : « ...، ظهور المروءة. وهي على ثلاثة أضرب: ضرب يكون شرطا في العدالة. وضرب لا يكون شرطا فيها. وضرب مختلف فيه.

وأما ما يكون شرطا فيها فهو: مجانبة ما سخف من الكلام المؤذي أو المضحك وترك ما قبح من الضحك الذي يلهو به. أو يستقبح لمعرفته أو أدائه. فمجانبة ذلك من المروءة التي هي شرط في العدالة، وارتكابها مفض إلى الفسق. ولذلك نتف اللحية من السفه الذي ترد به الشهادة، وكذلك خضاب اللحية من السفه التي ترد به الشهادة، لما فيها من تغيير خلق الله تعالى.

فأما ما لا يكون شرطا فيها فهو الإفضال بالمال والطعام والمساعدة بالنفس والجاه، فهذا من المروءة وليس بشرط في العدالة.

فأما المختلف فيه فضربان: عادات، وصنائع.

---

[1] – ابن قيم الجوزية : محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين أبو عبد الله ابن قيم الجوزية ، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين ، (٢/ ٩١ – ٩٢) .

[2] – الماوردي ، أدب الدنيا والدين ، ص : ٣٢٥ – ٣٢٩ .

فأما العادات فهو أن يقتدي فيها بأهل الصيانة دون أهل البذلة، في ملبسه ومأكله وتصرفه. فلا يتعرى عن ثيابه في بلد يلبس فيه أهل الصيانة ثيابهم. ولا يترع سراويله في بلد يلبس فيه أهل الصيانة سراويلهم، ولا يكشف رأسه في بلد يغطي فيه أهل الصيانة فيه رؤوسهم. وإن كان في بلد لا يجافي أهل الصيانة ذلك فيه، كان عفوا، كالحجاز والبحر الذي يقتصر أهله فيه على لبس المئزر. وأما المأكل فلا يأكل على قوارع الطرق ولا في مشيه، ولا يخرج عن العرف في مضغه، ولا يعاني بكثرة أكله.

وأما التصرف فلا يباشر ابتياع مأكوله ومشروبه وحمله بنفسه في بلد يتجافاه أهل الصيانة. إلى نظائر هذا مما فيه بذلة وترك تصون. وفي اعتبار هذا الضرب من المروءة في شروط العدالة أربعة أوجه: أحدها: أنه غير معتبر فيها لإباحته ... والوجه الثاني: أن هذا الضرب من المروءة شرط معتبر في العدالة، ولأن المروءة مشتقة من المرء وهو الإنسان، فصارت الإشارة بها للإنسانية، فانتفت العدالة عن من لا إنسانية فيه، ولأن حفظ المروءة من دواعي الحياء. وإن كان لا يفسق به، لأن العدالة في الشهادة للفضيلة المختصة بها، وهي تالية لفضيلة النبوة ... والوجه الثالث: أنه إن كان قد نشأ عليها من صغره لم تقدح في عدالته وإن استحدثها في كبيره قدحت في عدالته، لأنه يصير بالمنشأ مطبوعا بها وبالاستحداث مختارا لها. والوجه الرابع: إن اختصت بالدين قدحت في عدالته كالبول قائما وفي الماء الراكد، وكشف العورة إذا خلا، وإن يتحدث بمساوىء الناس، وإن اختصت بالدنيا لم تقدح في عدالته. كالأكل في الطريق وكشف الرأس " بين الناس " والمشي حافيا، لأن مروءة الدين مشروعة ومروءة الدنيا مستحسنة ...

وأما الصنائع فضربان: مسترذل وغير مسترذل.

فأما غير المسترذل كالزراعة والصناعة، فغير قادح في العدالة، لأنه مما لا يستغني الناس عن الاكتساب بصنائعهم ومتاجرهم ...

وأما المسترذل من الصنائع فضربان: أحدهما: ما كان مسترذلا في الدين كالمباشرين للأنجاس من الكناسين والزبالين، والحجامين، أو المشاهدين للعورات كالقيم والمزين. والضرب الثاني: ما كان مسترذلا في الدنيا كالنسيج والحياكة، وما يدنس برائحته كالقصاب والسماك. فإن لم يحافظ هؤلاء على إزالة الأنجاس من أيديهم وثيابهم في أوقات صلواتهم وقصروا في حقوق الله تعالى عليهم، كان ذلك جرحا في عدالتهم وقدحا في ديانتهم. وإن حافظوا على إزالة النجاسة، والقيام بحقوق العدالة، ففي قدح ذلك في عدالتهم ثلاثة أوجه: أحدها: أنه يقدح فيها، لأن الرضا بها مع الاسترزال قدح. والوجه الثاني: أنه لا يقدح في العدالة لأنه لا يجد الناس منها بدا. ولأنها مستباحة شرعا.

والوجه الثالث: أنه يقدح في العدالة منها ما استرذل في الدين. ولا يقدح فيها ما استرذل في الدنيا، لا سيما الحياكة لكثرة الخير في أهلها ،... »[1] اهـــ .

– قال الإمام السخاوي رحمه الله : « ...، نعم قد حقق الماوردي أن الذي تجنبه منها شرط في العدالة، وارتكابه مفض إلى الفسق: ما سخف من الكلام المؤذي والضحك، وما قبح من الفعل الذي يلهو به ويستقبح بمعرته، كنتف اللحية وخضابها بالسواد، وكذا البول قائما، يعني في الطريق، وبحيث يراه الناس، وفي الماء الراكد، وكشف العورة إذا خلا، والتحدث بمساوئ الناس. وأما ما ليس بشرط فكعدم الإفضال بالماء والطعام، والمساعدة بالنفس والجاه، وكذا الأكل في الطريق، وكشف الرأس بين الناس، والمشي حافيا، ويمكن أن يكون هذا منشأ الاختلاف، ولكن في بعض ما ذكره من الشقين نظر.

وما أحسن قول الزنجاني في شرح (الوجيز) : " المروءة يرجع في معرفتها إلى العرف، فلا تتعلق بمجرد الشرع، وأنت تعلم أن الأمور العرفية قلما تضبط، بل هي تختلف باختلاف الأشخاص والبلدان، فكم من بلد جرت عادة أهله بمباشرة أمور لو باشرها غيرهم لعد خرما للمروءة. وفي الجملة رعاية مناهج الشرع وآدابه، والاهتداء بالسلف، والاقتداء بهم أمر واجب الرعاية ". قال الزركشي: " وكأنه يشير بذلك إلى أنه ليس المراد سيرة مطلق الناس، بل الذين يقتدى بهم " ، وهو كما قال ،... »[2] اهـــ .

– وقال الإمام طاهر الجزائري رحمه الله : « ...، وإنما لا تقبل شهادة من أخل بالمروءة لأن: الإخلال بها يكون إما لخبل في العقل أو لنقصان في الدين أو لقلة حياء وكل ذلك رافع للثقة بقوله ،... »[3] اهـــ .

– وقال الإمام العيني رحمه الله : « ...، وكل فعل فيه ترك المروءة يوجب سقوط شهادته بلا خلاف بين الأئمة الأربعة ،... »[4] اهـــ .

---

[1] – الماوردي ، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ، (١٧/ ١٥٠ – ١٥٦) .

[2] – السخاوي ، فتح المغيث شرح ألفية الحديث ، (١٥٩/٢ – ١٦٠) .

[3] – طاهر الجزائري ، توجيه النظر إلى أصول الأثر ، ص : ٢٩ .

[4] – العيني ، البناية في شرح الهداية ، (٨/ ١٧٩) .

– وقال الإمام الآمدي رحمه الله : « ...، وأما بعض المباحات فيما يدل على نقص المروءة، ودناءة الهمة، كالأكل في السوق والبول في الشوارع وصحبة الأراذل، والإفراط في المزح. ونحو ذلك مما يدل على سرعة الإقدام على الكذب، وعدم الاكتراث به. ولا خلاف في اعتبار اجتناب هذه الأمور في العدالة المعتبرة في قبول الشهادة والرواية عن النبي ﷺ ؛ لأن من لا يجتنب هذه الأمور أحرى أن لا يجتنب الكذب، فلا يكون موثوقا بقوله. ولا خلاف أيضا في اشتراط هذه الأمور الأربعة في الشهادة . وتختص الشهادة بشروط أخر: كالحرية، والذكورة، والعدد والبصر، وعدم القرابة والعداوة ،... »[1] اهـ .

– وقال الإمام الشوكاني رحمه الله : « ...، وأما اعتبار العادات الجارية بين الناس المختلفة باختلاف الأشخاص والأزمنة والأمكنة والأحوال، فلا مدخل لذلك في هذا الأمر الديني الذي تنبني عليه قنطرتان عظيمتان وجسران كبيران وهما الرواية والشهادة. نعم من فعل ما يخالف ما يعده الناس مروءة عرفًا لا شرعًا فهو: تارك للمروءة العرفية ولا يستلزم ذلك ذهاب مروءته الشرعية ،... »[2] اهـ .

– وقال الإمام العراقي رحمه الله : « ...، قوله : " أجمع جماهير أئمة الحديث والفقه على: أنه يشترط فيمن يحتج بروايته: أن يكون عدلا ضابطا لما يرويه. وتفصيله: أن يكون مسلما بالغا عاقلا سالما من أسباب الفسق وخوارم المروءة " إلى آخر كلامه . وقد اعترض عليه بأن : المروءة لم يشترطها إلا الشافعي وأصحابه ، وليس على ما ذ كره المعترض دليل ، بل الذين لم يشترطوا على الإسلام مزيدا لم يشترطوا ثبوت العدالة ظاهرا بل اكتفوا بعدم ثبوت ما ينافي العدالة فمن ظهر منه ما ينافي العدالة لم يقبلوا شهادته ولا روايته . وأما من اشترط العدالة وهم أكثر العلماء فاشترطوا في العدالة المروءة و لم يختلف قول مالك وأصحابه في اشتراط المروءة في العدالة مطلقا ،... »[3] اهـ .

– قال الإمام الشافعي (ت : ٢٠٤ هـ) رحمه الله : « وليس من الناس أحد نعلمه –إلا أن يكون قليلا– يمحض الطاعة والمروءة حتى لا يخلطهما بشيء من معصية ولا ترك مروءة ، ولا يمحض المعصية ويترك المروءة حتى لا يخلطه بشيء من الطاعة والمروءة . فإذا كان الأغلب على الرجل الأظهر من أمره الطاعة والمروءة قبلت شهادته ، وإذا كان الأغلب الأظهر من أمره المعصية وخلاف المروءة رددت شهادته ،... »[4] اهـ .

---

[1] – الآمدي : علي بن محمد الآمدي أبو الحسن ، الإحكام في أصول الأحكام ، (٢/ ١١٢) .

[2] – الشوكاني ، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول ، (١/ ٢٦٥) .

[3] – العراقي ، التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من مقدمة ابن الصلاح ، ص : ١١٤ .

[4] – الشافعي : محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله ، كتاب الأم ، (٨/ ١٢٩ – ١٣٠) .

– وقال أيضًا : « ...، ولا تقوم الحجة بخبر الخاصة حتى يَجْمَعَ أُموراً : منها: أن يكون مَنْ حدَّثَ به ثِقَةً في دينه معروفاً بالصِّدق في حديثه عاقِلاً لِمَا يُحَدِّثُ به عالِماً بما يُحيل مَعَانِيَ الحديث مِنَ اللفظ وأن يكون ممن يُؤَدِّي الحديث بحروفه كما سَمِعَ لا يحدث به على المعنى لأنه إذا حدَّث على المعنى وهو غيرُ عالمٍ بما يُحِيلُ به معناه : لم يَدْرِ لَعَلَّهُ يُحِيل الحَلاَلَ إلى الحرام وإذا أدَّاه بحروفه فلم يَبْقَ وجهٌ يُخاف فيه إحالتُهُ الحديثَ حافظاً إن حدَّث به مِنْ حِفْظِه حافظاً لكتابه إن حدَّث مِنْ كتابه. إذا شَرِكَ أهلَ الحفظ في حديث وافَقَ حديثَهم بَرِيًّا مِنْ أنْ يكونَ مُدَلِّساً يُحَدِّثُ عَن من لقي ما لم يسمعْ منه ويحدِّثَ عن النبي ﷺ ما يحدث الثقات خلافَه عن النبي ﷺ .

ويكونُ هكذا مَنْ فوقَه ممَّن حدَّثه حتى يُنْتَهَى بالحديث مَوْصُولاً إلى النبي ﷺ أو إلى مَنْ انْتُهِيَ به إليه دونه، لأنَّ كلَّ واحد منهم مثْبِتٌ لمن حدَّثه، ومثبت على من حدَّث عنه، فلا يُسْتَغْنَى في كل واحد منهم عمَّا وصفْتُ ،... »[1] اهـ .

– وقال الإمام الجصاص رحمه الله : « ...، وقال المزني والربيع عن الشافعي: ... إذا كان أكثر أمره الطاعة و لم يقدم على كبيرة فهو عدل فأما شرط المروءة فإن أراد به التصاون والصمت والحسن وحفظ الحرمة وتجنب السخف والمجون فهو مصيب وإن أراد به نظافة الثوب وفراهة المركوب وجودة الآلة والشارة الحسنة فقد أبعد وقال غير الحق لأن هذه الأمور ليست من شرائط الشهادة عند أحد من المسلمين ،... »[2] اهـ .

– وقال الإمام ابن حزم رحمه الله : « ...، وقال الشافعي: ... قال أبو محمد : كان يجب أن يكتفي بذكر الطاعة والمعصية، وأما ذكره المروءة هاهنا ففضول من القول وفساد في القضية؛ لأنها إن كانت من الطاعة فالطاعة تغني عنها، وإن كانت ليست من الطاعة فلا يجوز اشتراطها في أمور الديانة، إذ لم يأت بذلك نص قرآن ولا سنة ،... »[3] اهـ .

– وقال الإمام العقيلي (ت : ٤٦٣ هـ) رحمه الله : قال الإمام مالك (ت : ١٧٩ هـ) رحمه الله : « لا يؤخذ العلم من أربعة ، وخذوا ممن سوى ذلك ؛ لا يؤخذ من سفيه معلن بالسفه وإن كان أروى الناس ، ولاَ من صاحب هوى يدعو الناس إلى هواه ، ولاَ من كذاب يكذب في أحاديث الناس وإن كنت لا تتهمه أن يكذب على رسول الله ﷺ ، ولاَ من شيخ له عبادة وفضل إذا كان لا يعرف ما يحدث ،... »[4] اهـ .

---

[1] – الشافعي ، كتاب الرسالة ، ص : ٣٧٠ – ٣٧٣ .

[2] – الجصاص ، أحكام القرآن ، (٢/ ٢٣٧) .

[3] – ابن حزم ، كتاب المحلى ، (٣٩٥/٩) .

[4] – العقيلي : محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي أبي جعفر ، كتاب الضعفاء ، (١٣/١) .

– وقال الإمام القرطبي (ت : ٦٧١ هـــ) رحمه الله : « ...، وأما المروءة فالناس مختلفون في ذلك ، والعادة متباينة فيه ، وأحوال العرب فيه خلاف أحوال العجم ، ومذهب أهل البدو غير مذهب الحضر ، خصوصا إذا كانت الحالة حالة ضرورة ،... »[1] اهـــ .

– وقال الإمام الخطيب البغدادي رحمه الله : « ...، وقد قال كثير من الناس: يجب أن يكون المحدث والشاهد مجتنبين لكثير من المباحات ، نحو التبذل ، والجلوس للتنزه في الطرقات ، والأكل في الأسواق ، وصحبة العامة الأرذال ، والبول على قوارع الطرقات ، والبول قائما ، والانبساط إلى الخرق في المداعبة والمزاح ، وكل ما قد اتفق على أنه ناقص القدر والمروءة ، ورأوا أن فعل هذه الأمور يسقط العدالة ، ويوجب رد الشهادة ، والذي عندنا في هذا الباب رد خبر فاعلي المباحات إلى العالم ، والعمل في ذلك بما يقوى في نفسه ، فإن غلب على ظنه من أفعال مرتكب المباح المسقط للمروءة أنه مطبوع على فعل ذلك ، والتساهل به مع كونه ممن لا يحمل نفسه على الكذب في خبره وشهادته ، بل يرى إعظام ذلك وتحريمه والتنزه عنه ، قبل خبره ، وإن ضعفت هذه الحال في نفس العالم واتهمه عندها ، وجب عليه ترك العمل بخبره ورد شهادته ،... »[2] اهـــ .

✓ **إذن** : فالأصل في العدل أن يكون مبتعدا عن الأسباب التي تخرم المروءة . وعليه لا تقبل رواية وشهادة من كان مخروم المروءة باتفاق . وما خاء خلاف هذا الأصل ففيه تفصيل عند أهل العلم وليس هنا محل ذلك هي موجودة في كتب أهل العلم من طلبها وجدها ، فالعبرة السلامة من أسباب خوارم المروءة التي تطعن في العدالة .

– كما يلاحظ أن العلماء قد أفاضوا الكلام على مباحث المروءة من : تعريفها وكيفيتها و درجاتها و أركانها و حقوقها وشروطها والأمور التي تؤدي إلى خرم المروءة ، وغير ذلك ، سوءا تكلمنا عليه هنا أم لا فهي مبثوثة في كتب أهل العلم من طلبها وجدها ، وهي ضرورية جدا ، وما ذكرناه هنا هو على سبيل التمثيل لها فقط ، بل هناك من أفردها بالتصنيف .

– ثم مما سبق نجد :

– أن اشتراط العلماء للمروءة سببه : أن الإخلال بها إما يكون لخبل في العقل، أو لنقصان في الدين، أو لقلة حياء وكل ذلك رافع للثقة بقوله .

– أنه قد جرى نزاع كبير واعتراض على من أدخل المروءة في شروط العدالة المتفق عليها .

---

[1] – القرطبي : محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي القرطبي شمس الدين أبو عبد الله ، الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة و آي الفرقان "تفسير القرطبي" ، (٢٥٨/١٦) .

[2] – الخطيب البغدادي ، الكفاية في معرفة أصول علم الرواية ، (١/ ٣٤٤ – ٣٤٥) .

– أن اشتراط المروءة والقدح في الراوي الذي يتصف بما هو من خوارمها، إنما هو موكول للعالم الناقد مع إضافة أسباب أخرى . وعليه : فالأمر إذًا : موكول إلى الناقد، فإن أكثر الشخص من الأفعال المخلة بالمروءة وتكرر منه ذلك وأعلن به في الناس كان ذلك دليلاً على السفه وخفة العقل ورقة الدين، وهذا مما يسقط العدالة ويوجب رد الرواية.

– من أول من نص على اشتراط التزام خصال المروءة في العدالة الشافعي رحمه الله .

– كذلك أيضا قد اعتبر جمهور الفقهاء المروءة في عدالة الشهود ووافقوا مذهب الشافعي، هذا مع اختلافهم في الفروع كالأكل في السوق واحتراف الحجامة وكنس الزبالة والمشي حافيا أو مكشوف الرأس ... وكذلك قد نص الأصوليون بعد الشافعي رحمه الله على إدخال المروءة في حد العدالة المشترطة في رواة الحديث، ومن أقدم من نص على ذلك الباقلاني رحمه الله وقد سبق ذلك في تعريف العدالة ، وكذلك نص عليها غيره ... وأما اعتبارها عند المحدثين فهذا لا جدال فيه فقط الاختلاف كيفيتها والأمور المعتبرة فيها فقط .

– قد يرى بعضهم أن هناك تناقض في كلام الشافعي رحمه الله وعليه المخرج من هذا أن نصه في "الرسالة" هو في موضع الحديث عن عدالة الرواة ، ولا يعارض هذا بنصه الوارد في "الأم" لأن مقصوده هناك الحديث عن عدالة الشهود ، وقد أكد في الرسالة على الفرق بين أحكام الشهادة وأحكام الرواية .

– والجدير بالذكر وهو العجيب أن الإمام الشافعي رحمه الله قد نص على اعتبار المروءة في الشهادة، وليس له نص في اعتبارها في الرواية، وليس في كلامه في الأحاديث والرجال ما يدل عليها، وإنما نقلوا كلامه الوارد في الشهادة، وحملوا على العدالة في الرواية ؛ وكذلك الإمام مالك رحمه الله إنما نقل عنه أيضًا اعتبارها في الرواية بناء على اعتبارها في الشهادة ، كما هو ملاحظ من قوله السابق الذكر ، والذي يمكن أن به يستدل على اعتباره المروءة في الرواية ... فترك السفيه إن حمل على الفاسق – وهو الظاهر– فلا إشكال فيه ، وإن حمل على من اختلت مروءته فهذا يبقى مذهبًا للإمام مالك رحمه الله ، كما هو مذهبه في المبتدع الداعية وليس ذلك بإجماع .

– ثم مثل هاته المسائل لا هنا محل بسطها فقط ذكرناها من باب التنبه والفائدة ، فلتراجع من كتب أهل العلم من المحدثين والأصوليين . كما هناك مسائل وأحكام تتعلق بهذا الشرط وهي كثيرة وليس محل بسطها هنا فقط لتنبه .

◈ تنبيه هام جدًا :

– كل ما ذكرناه هنا هو من شروط العدالة المتفق عليها عند أهل العلم ، وما جاء خلافها ففيه تفصيل عندهم ، ونحن قد ركزنا على هاته الشروط المتفق عليها أكثر من غيرها لأنها تعتبر أساس قبول الراوي أو الشاهد أو حتى في الولاية وغير ذلك ، مع وجود اختلاف وفروق بين الرواية والشهادة يرجع إليه من كتب أهل العلم خاصة التي ذكرت تحت هذا البحث كله ، فليس هنا محل بسطه ، كذلك بالنسبة لشروط المختلف فيها .

المطلب الخامس : الحكمة من اشتراط العدالة .

لا يشك أحد أن هذه الشريعة الإسلامية الخالدة جاءت لمقاصد عظيمة ، وحكم جليلة مرادة من الله ﷻ ، فالشارع ﷻ لا يفعل الأشياء عبثًا ، بل لحكمة باهرة سواء علمنا بها أم لم نعلم بها . فالشريعة الإسلامية معللة بحكم مقصودة ومصالح محمودة ، وذلك لتحقيق عبادة الله ﷻ ، وإخراج الناس من الظلمات إلى النور ، وذلك بإصلاحهم وإسعادهم في الدنيا والآخرة . وهذه المقاصد مختلفة ومتنوعة باعتبارات وحيثيات متعددة . ومن هنا يمكن تسجيل بعض من هاته الحكم والمقاصد التي شرع الله ﷻ لأجلها اشترط العدالة فيها ، فمن ذلك [1]:

✓ **تحصيل الثقة بخبر العدل وصحة الفعل المترتب عليه :**

عدالة المخبر تمنعه عن الكذب وتردعه عن الخيانة ، ولهذا ربط الشارع تصديق الخبر بحال المخبر ، فإذا كان فاسقًا لم تحصل الثقة بصدقه فيما يخبر به ، لأنه لا يخاف الله خوفا يردعه عن الكذب ، فلم تقبل شهادته ، فالفاسق لا يزعه طبعه عن الكذب ، فشرطت العدالة في الشاهد لتكون وازعه عن الكذب في الشهادة كما يزع الطبع عن الكذب في الإقرار . ومن ثبت فسقه بطل قوله في الأخبار إجماعً . وإذا كان عدلاً حصلت الثقة بصدقه فيما يخبر به فقبلت ، وصح العمل بقوله ووجب اعتباره " ترجيحًا لجانب الصدق لوجود دليله ، وهو العدالة" ، لأننا كلفنا بالعمل بها .

وما من شك أن في قبول الخبر أو الشهادة بإطلاق يعتبر ثقة مفرطة لها نتائجها غير المحمودة ، وإن الشك المطلق في جميع الأخبار والأقوال يعطل سير الحياة ، لذلك كان من الطبيعي وضع منهج واضح المعالم ، يضع الضمانات لمصداقية الأخبار ولا يعطلها ، فكان اشتراط العدالة في الشاهد لهاته الحكمة .

[1] – إبراهيم بن خليل بن آل علي الشقيفي ، ضوابط العدالة وتطبيقاتها في العبادات ، ص : ١٥٩ – ١٦٤ .

✓ **حفظ الحقوق المادية والمعنوية وصيانتها من الضياع والإتلاف :**

إن في الأخذ بمنهج العدالة وتطبيقه في واقع الحياة ، حفظًا لأموال الناس وأعراضهم ودمائهم من أن يتعدى عليها الآخرون بغير وجه حق .

فإذا لم يقبل خبر الفاسق وعوقب شاهد الزور ، حفظت الحقوق ، ومنعت المظالم ، وأمنت الفتن ، وإذا أعطيت الولايات لمن يستحقها ممن يكون مقيمًا ، لدين الله ، محكمًا لشرعه ، منفذًا لحدوده ، عاملاً على نشر الدين وإقامته بالقلم واللسان والسنان ، حاملاً لهم عليه بالترغيب والترهيب ، دافعًا عنهم الشبه والبدع والأباطيل ، حاميًا لبيضة المسلمين ، محصنًا لثغور ، موليًا عليهم خيارهم ، آمرًا بالعدل ، ناهيًا عن الظلم ، جامعًا للكلمة ، وناهيًا عن الفرقة مستعملاً لهم في عمارة الأرض واستخراج خيراتها ، قائمًا بأمر الله فيهم ، فحينئذٍ يقام العدل بين الناس ، وينشر الأمن ، وتستقر البلاد وتنجح سياسة الدولة ، وتتطور مسيرتها الحضارية والتنموية .

✓ **تزكية الأمة المسلمة ورفع مستواها وتطهيرها من الشوائب ورفع منزلتها بين الأمم :**

الأصل في المسلم أن يكون عدلاً ، يحمل أمانة هذا الدين ويلتزم به بصدق رغبة فيما عند الله ﷻ وخوفًا من عقابه .

والمحافظة على هذا الأصل جعل للمسلم رتبة المرموقة في المجتمع ، فيقبل قوله ، وتصح وليته على غيره ، ويرضى بحاله ، بل ويكون له حق الإكرام والإجلال لأنه حافظ على دينه فالتَزَمَه ، وحافظ على حقوق الناس فلم يعتدِ عليها وقام بأداء شهادة الحق فيها .

ولهذا أشاد الله بالمسلم ورفع قدره بقبول شهادته حيث قال : ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ [الطلاق: ٢]،وقد جعله مرضيين في مجتمعه فقال:﴿ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ [البقرة: ٢٨٢] ، وفي المقابل خفض قدر الفاسق فرد شهادته ، وأمر بالتبين فيها فقال : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴾[الحجرات: ٦].

كما أن تطبيق هذا المنهج ما يجعل كل فرد من أفراد المجتمع المسلم حريصًا على الالتزام بدينه عبادة وسلوكًا ، حتى لا يرد قوله أو يعرف بين الناس بفسقه ، ولذلك أثره الكبير في رفع المستوى الأخلاقي في المجتمع المسلم ، حتى يكون مجتمعًا صالحًا يحارب الرذيلة ويدعو إلى الفضيلة ، فيكون مجتمعًا مسلمًا كما أراده الله ﷻ .

– " فالمقصد الكلي الجامع لكل تلك المقاصد ، هو تحقيق استقرار النظام واستمراره ن واستدامة صلاحه بصلاح المهيمن عليه ، وهو نوع الإنسان " .

المطلب السادس : طرق العلم بالعدالة [1].

إن من تمام بيان مفهوم العدالة التطرق إلى الطرق التي تعلم بها عدالة الشخص حتى يستغنى عن طلب تزكيته . وذلك لأن: هناك من هو عدل غير محتاج إلى التزكية في ذلك ، بل بمجرد توفر تلك الشروط ، وهناك من يحتاج إلى التزكية حتى نثبت له تلك العدالة وهو: المجهول ، وهناك من لا يقبل فيه مجرد التزكية ، بل يشترط في تزكيته العلم بتوبته وهو: الفاسق . وعليه وضع أهل العلم طرق للعلم بالعدالة وثبوتها ، وهذا الطرق ليست محل اتفاق ، بل جرى في بعضها خلاف بين العلماء من فقهاء ومحدثين . كما أشار لهذا الإمام ابن رجب ﷺ كما في كتابه " شرح علل الترمذي " .

– كما أنه ليس المقصود بقولنا طرق ثبوت العدالة ، أننا بها نتيقن وجودها ، لأن ذلك متعذر ، وإنما المقصود أن يغلب على الظن كونه عدلاً . كما قرره الإمام ابن القيم ﷺ في كتابة " بدائع الفوائد " .

– وتنقسم طرق العلم بالعدالة وثبوتها – في مجملها – إلى قسمين :

✧ **القسم الأول : الاختبار لأحوال الشخص .**

– ويقصد بها : الاختبار بالمعاملة والمخالطة التي تطلع على خبايا النفوس ودسائسها . قاله الإمام الشنقيطي ﷺ كما في " المذكرة " . والمراد بذلك : أن تلاحظ تصرفات الشخص القولية والفعلية ، وتسبر أحواله عن كثب ، ليتبين مدى انطباع أوصاف العدالة عليه ، ومما يعين على ذلك طول الصحبة والمعاشرة والمعاملة ، أما بجوار أو سفر أو غير ذلك .

– فالاختبار في الأحوال بطول الصحابة والمعاشرة والمعاملة، فإذا لم يعثر عليه على فعل كبيرة ، ولا على ما يقتضي التهاون بالدين والتساهل في الرواية ، فهو ثقة، وإلا فلا . قاله الإمام الشوكاني ﷺ كما في " إرشاد الفحول " .

– فلعل هذه الطريقة كانت أقوى من غيرها لما فيها من الاطلاع على خبايا النفوس ودسائسها . فهذا الذي قرره الإمام القرافي ﷺ في كتابة " شرح تنقيح الفصول " .

[1] – إبراهيم بن خليل بن آل علي الشقيفي ، ضوابط العدالة وتطبيقاتها في العبادات ، ص : ١٨١ – ٢٠٢ .

✧ **القسم الثاني : التزكية ممن ثبت عنده ذلك ؛ وتكون بأمور وهي :**

- الأمر الأول : حكم الحاكم بشهادته .

- وذلك أن الإنسان ما لم يعلم بنفسه عدالة شخص بالاختبار كما سبق فإنه قد يعلم ذلك بتعديل غيره لذلك الشخص ، وأعلى درجات التعديل أن يحكم بشهادته حاكم ، فإن العلماء قد اتفقوا على إفادة عدالة الشاهد . كما أشار إليه الإمام ﵀ ابن النجار في كتابة شرح الكوكب المنير ، وكذلك الإمام الأصفهاني ﵀ كما في كتابه بيان مختصر ابن الحاجب .

- وننبه هنا إلى أن هناك شروط ، ومسائل تندرج تحت هذا القسم من الأمر الأول قد ذكرها أهل العلم ، وليس هنا محل ذلك هي موجودة في كتب أهل العلم من طلبها وجدها .

- الأمر الثاني : الاستفاضة والشهرة :

- والمراد بذلك : الاشتهار بالعدالة بين أهل العلم ، وشيوع الثناء على الشخص بالثقة والأمانة ، ويمكن التمثيل لذلك بالأئمة الأربعة وغيرهم من أئمة العلم في كل زمان ومكان ، فمن جرى على منهجهم في استقامة السيرة ، وحسن الذكر ، فهؤلاء لا يسأل عن عدالتهم ، وإنما يسأل عن عدالة من كان في عداد المجهولين ، أو أشكل أمره على الطالبين . كما ذكر ذلك الإمام ابن الصلاح ﵀ كما في كتابه معرفة أنواع علوم الحديث ،والإمام العراقي ﵀ كما في كتابه التقييد والإيضاح ، والإمام السيوطي ﵀ كما في كتابه تدريب الراوي .

- كما أن نهاية حال التزكية بصريح القول أن تبلغ مبلغ ظهور ستره ، مع أنها لا تبلغ ذلك أبدًا ، فإذا ظهر ستره بالاستفاضة والشهرة بين ملأ وجماعة كثيرة يعلمون ما لا يعلمه الاثنان ، فما الحاجة إلى التعديل ؟! كما ذكر ذلك الإمام الخطيب ﵀ كما في كتابه الكفاية .

- وإذا تقرر ما سبق ، فإن المراد بذلك من كان له شهرة وقبول لدى أهل العلم ؛ أما من عدا ذلك من حملة العلم الذين هم دون حد الاستفاضة والشهرة فإن العلماء اختلفوا في حاجتهم للتزكية على أقوال ، وليس هنا محل ذلك هي موجودة في كتب أهل العلم من طلبها وجدها .

- لكن أقربها إلى الصواب : هو التفصيل في تلك الأقوال دون اختيار إحداها ، فالمسألة شائكة قليلاً . والله تعالى أعلم .

- الأمر الثالث : أن يعمل الثقة بخبره وروايته .

- إذا عمل العالم الثقة بخبر شخص فإن ذلك دليل على عدالته عنده ، وهذا متفق عليه . كما قال الإمام الآمدي ﵀ كما في كتابه الإحكام .

- وننبه هنا إلى أن هناك شروط ، ومسائل تندرج تحت هذا القسم من الأمر الثالث قد ذكرها أهل العلم ، وليس هنا محل ذلك هي موجودة في كتب أهل العلم من طلبها وجدها .

- الأمر الرابع : أن يروي عنه عدل .

- والمراد بذلك : أن يروي العدل عن رجل يسميه دون أن يبين حاله من عدالة أو غيرها ، وقد اختلف العلماء في اعتبار ذلك تعديلاً للمروي على عدة أقوال ، وليس هنا محل ذلك هي موجودة في كتب أهل العلم من طلبها وجدها .

- لكن أقربها إلى الصواب : إن عرف ذلك العدل أنه لا يروي إلا عن العدول فروايته عن الشخص تعديل له ، وإلا فلا وهذا هو المنصوص عن الإمام أحمد رحمه الله ، واختاره جمع من الأصوليين كالآمدي رحمه الله والشوكاني رحمه الله ، وغيرهما . كذلك هاته المسألة شائكة قليلاً بين العلماء . والله تعالى أعلم .

- الأمر الخامس : التزكية بالقول .

- التزكية لغة هي : بمعنى المدح والثناء .

- وأما اصطلاحًا فهي : إخبار العدل بالعدالة ، أي: التعديل له حتى وإن لم يصرح بالقول .

- التزكية عند الفقهاء على نوعين :

- أولاً : تزكية العلانية . وهي التي تكون في المجلس . فهي عبارة عن شهادة كغيره من الشهادات فيشترط لها شروط الشهادة بالإجماع ، وليس هما محل ذكر تلك الشروط وما يتعلق بالشهادة من أحكام ، هي موجودة في كتب أهل العلم من طلبها وجدها .

- ثانيًا: تزكية السر . وهي التي تكون بالسؤال عن حال الشاهد سرًّا ، خارج مجلس القضاء . غير أنهم قد اختلفوا في اعتبارها شهادة على أقوال ، وليس هنا محل ذلك هي موجودة في كتب أهل العلم من طلبها وجدها .

- لكن الأقرب إلى الصواب : هذا النوع من التزكية له قوة في جانب الشهادة ، لكن الأحوط لأحكام القاضي أن تكون مبنية على بيِّنات شرعية كاملة بما في ذلك بينة التعديل ، كما أن لها ثمرة على الرغم من ذلك الاختلاف فيها من حيث اعتبارها شهادة ، وليس هنا محل ذلك هي موجودة في كتب أهل العلم من طلبها وجدها .

والله تعالى أعلم